القوة الشرائية للنقود
دراسة بين الفكر والاقتصاد الوضعي والفقه والاقتصاد الإسلامي

للدكتور

سيد شوربجي عبدالمولى

الأستاذ المشارك في قسم الاقتصاد
كلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة :

اقتصر دور التحليل النقدى على دراسة ماهية النقود ووظائفها وأشخاص النظرية النقدية والتوازن النقدى وتبع ذلك أفكار تعمل على تعميم دور النقود فى النشاط الاقتصادى وتربط الظواهر النقدية بالظواهر الحقيقية وبصفة خاصة ظواهر الإنتاج وتوزيعه والتنمية والرفاهية، أى تحديد فاعلية النقود والجهاز المصرفى كعناصر مؤثرة ومتأثرة بالنشاط الاقتصادى.

ويتناول هذا البحث بالتحليل العلاقة بين النشاط النقدى والنشاط الاقتصادى الحقيقى من خلال حركة التيارات السلعية ومدى ارتباطها بحركة التيارات النقدية فى مرحلة المبادلة والتداول والتركيز على قيمة النقود (القوة الشرائية للنقود) والأسعار والتضخم من خلال دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادى الوضعى والفقه الاقتصادى الإسلامى.

ومن الموضوعات التى لقيت اهتماما كبيرا فى الفقه الاقتصادى الإسلامى موضوع التغير فى قيمة النقود وما ينجم عنها من آثار تتعلق بالربا (الفائدة)، فلم يحظ موضوع اقتصادى بكثير من الجدل والنقاش مثلما حظى به موضوع الفائدة ومشروعيتها منذ أقدم العصور فالربا والفائدة مترادفان فى أفكار القدامى منذ عصر اليونان.

يقول الغزالى (وكل من عامل معاملة الربا «الفوائد» على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لاغرض فى عينهما، فإذا اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة، إذ طلب النقد لغير ماوضع له ظلم، فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على

النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم.[1]

هيكل البحث : يتناول البحث بالدراسة والمقارنة الموضوعات التالية :

المبحث الأول : طبيعة النقود ووظائفها فى الفقه الاقتصادى الإسلامى.

المبحث الثانى : قيمة النقود (القوة الشرائية للنقود).

المبحث الثالث : العوامل التى تعوق أداء النقود لوظائفها.

المبحث الرابع : السياسات التى يمكن أن تحقق الاستقرار النسبى فى قيمة النقود.

* * خلاصـــة الدراسة والمراجع.

(١) الغزالى ، كتاب الأربعين فى أصول الدين، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص ٢٢٣ .

المبحث الأول

طبيعة النقود ووظائفها فى الفقه الاقتصادى الإسلامي :

لقد أدرك المسلمون الأوائل أهمية النقود فى تنشيط المبادلات التجارية وتسهيلها ودفع عجلة النمو إضافة إلى كونها أداة صالحة للادخار وتحديد الأثمان فيروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا[٢] ويدلنا هذا الحديث على أن المقايضة التى تمت بين نوعين من التمر مفاضلة غير جائزة ولكن استخدام النقود فى إتمام هذه العملية جائز حيث تعتبر الدراهم والدنانير أثمانا للمبيعات والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، وتتضمن الدراسة فى هذا المبحث طبيعة النقود ووظائفها فى الفقة الاقتصادى الإسلامى حيث نناقش أفكار واراء بعض فقهاء المسلمين فى هذا الموضوع بالمقارنة بالفكر الاقتصادى المعاصر.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ الشارع حرم ربا الفضل فى ستة أعيان، اثنان فيهما الذهب والفضة ويرجح أن العلة فيهما كونها أثمانا للمبيعات فيجب أن يكونا ثابتين لا يرتفعان ولا ينخفضان، بهما تقوم الأشياء ولا يقومان بغيرهما ولا يجوز أن يكونا محلا للمتاجرة عليهما سواء كان تبرا أو عينا لأنهما لا يقصدان لأعيانهما ولا لأجل الصنعة التى فيهما، بل القصد بهما التوصل إلى السلع. فإذا صارا فى أنفسهما سلعا تقصد لأعيانهما فسد أمر الناس[٣].

(٢) د. رفيق المصرى، الإسلام والنقود، بحث مقدم للمركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٠١هـ.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، جـ ٢، ص ١٥٦.

ويشدد الغزالى على أهمية النقود فى عملية التبادل ويقول (من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه. . . . فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حيث تقدر الأموال بهما، فيقال إذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولخدمة أخرى هى التوصيل بهما، عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فإن من ملكها فإنه ملك كل شىء ومن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسملين في سجن يمتنع عليه بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو إذ لاغْرض للآحاد فى أعيانهما، فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولهما الأيدى فيكونا حاكمين بين الناس وعلاقة معرفة للمقادير مقومة للمراتب[٤]

ويقول ابن خلدون في وظائف النقود (إن الله تعالى خلق المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم فى الغالب وان اقتنى سواهما فى بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلها بما يقع فى غيرها من حوالة الأسواق التى هما عنها بمعزل فهى أصل المكاسب والقنية والذخيرة)[٥].

وبتحليل الآراء السابقة فى وظائف النقود نخلص إلى مايلى :

يقول ابن القيم (إن الدراهم والدنانير أثمان للمبيعات والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال ومن ثم يجب أن يكون الثمن محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض. وهذا يعنى أن فقيهنا ـ ابن القيم ـ يركز على ضرورة أن تتمتع قيمة النقود بالثبات. إذ لو ارتفع ثمن النقود وانخفض كالسلع لم يكن هناك ثمن تعتبر به

(٤) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، جـ ٤، ص ٩ .

(٥) ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م، ص٣٨١ .

المبيعات، فالأثمان لا تقصد لعينها بل يقصد حصول الأفراد على السلع والخدمات وليس من أجل المنفعة التى فيهما.

ويشدد ابن القيم على ضرورة عدم استخدام النقود (الدراهم والدنانير) سلعا تقصد لأعيانها، فعندما تتحول النقود إلى سلع تعد للربح سيعم الضرر ويحصل الظلم ويفسد أمر الناس، كما ركز على ألا تكون النقود محلا للمتاجرة أيا كان شكل هذه النقود تبرا أو عينا، يقول (ويمنع على المحتسب من جعل النقود متجرا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعمله إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها)[٦].

أما الغزالى فيرى أن النقود تختلف عن السلع من حيث المنفعة ومن حيث المقدرة الشرائية، فالنقود لا منفعة لها فى عينها مخالفة بذلك السلع المختلفة، ويقول فى هذا الصدد (ومن ملكها كأنه ملك كل شىء) وهذا يعنى أن النقود تتسم بقوة شرائية عامة على عكس السلع التى لا تتمتع بذلك، ويؤكد الغزالى ويقول (كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لالنفسهما اذ لاغرض فى أعيانهما)[٧]. وبين أن للنقود وظيفة أساسية ـ مقياس للقيم ـ ويربط بين عدم الاعتراف للنقود بقيمتها الذاتية وبين التأكيد بأنها تستخدم فقط لقياس القيم ويقول (خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ويطابق هذا رأى ابن القيم فى أن النقود تستخدم بوصفها مقياسا للقيم، ويرى الغزالى ضرورة استخدام النقود فى أوجه الاستثمار المختلفة دون اكتنازها حيث يقول (ومن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسملين فى سجن يمتنع عليه بسببه لأنه اذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به).

وشملت آراء ابن خلدون وظائف ثلاث للنقود ، الأولى استخدامها مقياسا

(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص٢٨١ .

(٧) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، جـ ٤، ص٨٩ .

للأثمـان (وظيفـة الثمنية) حسب ما ورد فى قولـه (إن الذهب والفضة قيمة لكل متمول)، أما الوظيفة الثانية فتستخدم النقود كأداة للادخار لقوله (وهما الذخيرة) على العكس من الغزالى الذى لا يعطى للنقود صفة المحافظة على الثروات أو ادخـار القـوة الشـرائية والتى يعتـرف بهـا ابن خلدون، ويربط الغزالى بين عدم الاعتـراف بالقيمـة الذاتية للنقود وبين التأكيد بأنها غير مرغوبة لذاتها بل لكونها مقياسا للقيم وهذه هى وظيفتها، والوظيفة الثالثة اعتبار النقود وسيلة (وسيطا) للتبادل والاقتناء، يقول ابن خلدون فى هذا الشأن (هما القنية لأهل العالم فى الغالب وهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة.

وحالما يتفق الأفراد على قيمة معينة للنقود يقبلونها قبولا عاما فإنهم يكونون قد وقفوا عندها وسموها إماما وعيارا يعتبرون به نقودهم وينتقدونه لمماثلته فإن نقص عن ذلك كان زيفا)[٨]. ويرجع استخدام النقود (الذهب والفضة) مخزنا للقيمة لما يتمتع بهما هذان المعدنان الرئيسيان من ثبات قيمتهما حيث لا تتقلب ـ القيمة ـ مع تقلبات الأسواق.

ويوضح ابن خلدون وظائف النقود الدولية بوصفها وسيلة للتعامل حين قال (أن الامـوال من الذهب أو الفضة والجواهر والأمتعة وما يوجد منها بأيدى الناس فهو متناقل وربما انتقل من قطر إلى قطر ومن دولة إلى أخرى بحسب أغراضه والعمران الذى يستدعى له، فإن نقص المال فى المغرب وأفريقيا لم ينقص ببلاد الصقالبة والإفرنج وإن نقص فى مصر والشام فلم ينقص فى الهند والصين)[٩].

وهكذا يشير ابن خلدون إلى أن النقود وسيلة للتداول على المستوى العالمى مثلما هى وسيلة للتداول على المستوى الداخلى ويؤكد أن كمية النقود المتداولة فى بلد ما لا يمكن أن تتجاوز حاجة المجتمع إليها، كما أن الطلب على النقود ينصـرف أسـاسـا إلى دافع المعاملات لا لاختزانها ولا لاستخدامها فى إحداث

(٨) ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق، ص٣٨١، ص٢٦١ .

(٩) ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق، ص ٣٨٨ .

التـلاعب فى أسعـار السلع ممـا يعنى وجـود قدر كبير من التـوازن بين الكمية المعروضة والمطلوبة من النقود.

ويقول السرخسى[١٠] فى وظائف النقود (الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف) ويضيف ابن قدامه[١١].

إلى وظائف النقود (والأثمان هى الذهب والفضة وهى قيم الأموال ورأس مال التجـارات وبهـا تحصـل المضـاربة والشركة وهى مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها) ويتفق رأى النيسابورى [١٢] مع رأى الغزالى فى قولـه (وإنمـا كان الـذهب والفضـة محبوبين لأنهما جعلا أثمان جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء.

مما سبق نخلص إلى الوظائف الأساسية التالية للنقود

١ ـ النقود وسيط للمبادلة، أى استخدامها أثمانا للمبيعات وبمعنى آخر هى وسيلة للمثمنات ووسيط لمبادلة المبيعات ووسيلة للحصول عليها.

٢ ـ النقـود مقياس أو معيار للأثمـان ووحـدة للحساب ومقياس تقوم به الأموال وتعرف بها ماليتها وكل ما عداها من الأموال يقوم بها ولا تقوم هى به[١٣].

٣ ـ النقود مخزن للقيم ووسيلة للادخار: تقوم النقود بوظيفة الادخار ما لم يكن اكتنـازا محرما[١٤] ويمكن الاحتفاظ بها ـ بالنقود ـ لفترات زمنية مقبلة بهدف إجراء المعاملات مستقبلا.

(١٠) السرخسى، المبسوط، جـ٢، ص ١٨٤. (١١) ابن قدامة، المغنى جـ ٢، ص ٦٢٥.

(١٢) النيسابورى، غرائب القرآن، جـ ٢، ص١٦٢.

(١٣) يقول ابن القيم (الذهب والفضة أثمان للمبيعات فيجب أن يكونا ثابتين، بهما تقوم الأشياء ولا يقومان بغيرهما لا يجوز أن يكونا محلا للمتاجرة عليهما.

(١٤) إذا كان المقصود بالنقود أداة للاكتناز واعتبارها أصلا ماليا يثمر بنفسه منفردا ويطلب من أجل تحقيق ذلك فإن هذه الوظيفة لا تعترف الشريعة الإسلامية بها، أما الاكتناز فالرأى أنه المال الذى لا تؤدى زكاته استنادا إلى حديث ابن عمر (ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين) أنظر د. أبوبكر متولى، اقتصاديات النقود فى الفكر الإسلامى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ص ٤٣.

٤ - النقـود أداة للمـدفوعات الآجلة وتشتق هذه الوظيفة من كون النقود ثمنا أو وسيطا فى المبادلة التى قد تتم نقدا أو تتم مع تأجيل الثمن.

وباتفاق آراء علماء المسلمين نجد أن الخاصية الأساسية للنقود تكمن فى أنها ذات قوة شرائية عامة تنال القبول العام فى التعامل وعلى حد تعبير الغزالى (من ملكها فكأنه ملك كل شىء)، وتتطلب القبول العام للنقود توافر درجة كافية من الثقة فى النقود ومثل هذه الثقة يمكن أن تهتز بسبب انخفاض قيمتها حيث يرتفع مستوى الأسعار.

إن كفاءة النقود فى أداء وظيفتها كوسيط للتبادل تنخفض كلما انخلضت قيمة الوحدة منها وذلك من خلال ارتفاع المستوى العام للأسعار. كذلك تؤدى التقلبات فى قيمـة الوحدة من النقود إلى جعلها أقل كفاءة فى قياس القيم الحاضرة للسلع والخدمات وربما غير صالحة على الاطلاق فى حساب المدفوعات الآجلة.

إن وظيفة النقود كمستودع للثروه يتمشى عكسيا مع التقلبات فى قيمة النقود، فكلما ارتفع مستوى الأسعار فى فترات متقاربة انخفضت القيمة الحقيقية لوحدة النقود بشكل ظاهر وأصبحت ميزة السيولة التى تتمتع بها النقود كأصل من الأصول غير ذات أهمية فتقل رغبة الأفراد فى الاحتفاظ بثرواتهم فى شكل نقدى ويتجهون إلى تكـوين ثروات من الأصـول الحقيقية كالسلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية المعمرة، والعكس صحيح، فإن ارتفاع قيمة النقود يشجع على الاحتفاظ بالثروة فى شكل نقدى عنه بالنسبة للأصول الأخرى البديلة[١٥].

وقد فرق ابن خلدون بين النقود والثروة فى عصره بما يطابق التفرقة المعاصرة إذ أوضح أن ثروة الدول لا تقاس بكمية النقود التى تملكها كل دولة بل تتحدد بالقيمة الحقيقية للإنتاج من السلع والخدمات وما يتحقق من فائض فى ميزان مدفوعاتها.

ويقـول ابن خلدون فى هذا الشـأن (فـاعلم أن الأمـوال من الذهب والفضة

(١٥) د. عبدالرحمن يسرى، اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٢، ص ٢٦.

والجواهر والأمتعة إنما هى معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن والعمران يظهرها بالأعمال الإنسانية ويزيد فيها أو ينقصها. وما يوجد منها بأيدى الناس فهو متناقل متوارث وربما انتقل من قطر إلى قطر ومن دولة إلى أخرى بحسب أغراضه والعمران الذى يستديمه، وإنما هى الآلات والمكاسب والعمران يوفرها أو ينقصها)[١٦].

ويقول أيضا (إن عامة الناس قد يسمعون بأن أقطار المشرق مثل مصر والشام بلغ حدا كبيرا من الغنى والترف الاقتصادى ويحسبون أن ذلك لزيادة فى أموالهم أو لأن المعادن الذهبية والفضية أكثر بأرضهم، أو لأن ذهب الأقدمين من الأمم استأثروا به دون غيرهم وليس كذلك لأن السبب الحقيقى وهو ما ذكرناه من كثرة العمران واختصاصه بأرض المشرق وأقطاره وكثرة العمران تفيد كثرة الكسب بكثرة الأعمال)[١٧].

مما سبق يتبين أن مفهوم النقود يرتبط بالذهب والفضة إذ أنهما لم يستخدما إلا نقودًا أى أنهما خلقا للنقدية أصلا، وأن اكثر الأحكام التى وردت بالشريعة الإسلامية من زكاة وغيرها ترتبط بهما.

ويرى بعض الباحثين أن النقود ما هى إلا الذهب والفضة فى حين أن هناك اتجاها آخر يرى عدم اشتراط كون النقود من مادة هذين المعدنين استنادا إلى ما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حيث قال: لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلود إبل فقيل له إذن لا بعير فأمسك[١٨]، وهذا يعنى ان النقود الورقية الإلزامية والنقود المصرفية التى تحظى بالقبول العام وتتخذ نقدا سواء كانت مصنوعة من معادن أخرى أو من ورق أو من مواد أخرى تقوم مقام الذهب والفضة ولا يرجع استخدامها بوصفها نقودا إلى المادة المصنوعة بل إلى استخدامها نقودا.

(١٦) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(١٧) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(١٨) البلاذرى، فتوح البلدان، ص ٦٥٩.

ولفقهاء المسلمين فكرهم حول طبيعة النقود والمادة المصنوعة منها، يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعى ولا شرعى بل مرجعه إلى المادة والاصطلاح ذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدارهم والدنانير لا تقصد لذاتها بل هى وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا، والوسيلة التى لا يتعلق بها غرض و لابمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيفما كانت[١٩].

ويقول ابن حزم (ولا ندرى من اين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ولا نص فى ذلك ولا قول أحد من أهل الاسلام، وهذا خطأ فى غاية الفحش)[٢٠] وان الاعتبار الذى من أجله نيطت الأحكام الشرعية والنقدية بالذهب والفضة لا يرجع إلى ما دتهما بل إلى استخدامهما نقودا[٢١].

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء التى قررت بأكثريتها برئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والارشاد بالمملكة العربية السعودية. أن النقد الورقى يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الاصدار ويترتب على ذلك مجموعة من الاحكام الشرعية مثل جريان الربا بنوعيه فى الأوراق النقدية ووجوب الزكاة فيها وجواز جعل ـ الأوراق النقدية ـ كرأس مال فى الشركات[٢٢] وهذا يعنى سريان التعامل بالنقود الورقية مثل النقود السلعية (الذهب والفضة).

ولم يكن هناك من دليل شرعى يقصر النقود على معدنى الذهب والفضة أو يحرم استخدام النقود الورقية والمصرفية، فأهمية هذه النقود ليست فى ماهيتها إنما فيما تقوم به من وظائف[٢٣].

(١٩) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جـ ١٩، ص ٢٥١.

(٢٠) ابن حزم، المحلى، المكتب التجارى للطباعة والتوزيع بيروت، جـ ٩، ص ٩٥٠.

(٢١) د. شوقى دينا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى، مكتبة الخريجى بالرياض، ١٩٨٤م، ص٣١٣.

(٢٢) د. عبدالله بن منيع، الورق النقدى، حقيقته وتاريخه، مطابع الفرزدق بالرياض، ص ١٤٣ ط٢، ١٩٨٤م.

(٢٣) د. أبوبكر متولى، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى، مرجع سابق، ص٤٢.

كما ان النقود ليست من طبيعة السلع والخدمات فبالرغم من أن كلا منها مال إلا أن مالية النقود مالية وسائل أما مالية السلع والخدمات فمالية غايات وتتبلور الفروق الأساسية بين النقود والسلع فى أن نفع الأخيرة نفع خاص مباشر بينما نفع النقود هو نفع عام غير مباشر(٢٤).

ويتفق رأى ابن خلدون مع رأى الغزالى فى ان النقود ليست سلعة من السلع لأن السلعة تحمل منفعة خاصة بها أما النقود فلا منفعة فى أعيانها وانما هى وسيلة إلى كل غرض وهى فى صورتها لها شىء وفى معناها كأنها كل الأشياء، وان قيمة النقود هى قيمة تبادلية فقط ـ خاصة فى النقود الورقية ـ اذا فقدتها فانها تفقد كل أهمية لها، عكس السلع والخدمات التى تتمتع بقيمة تبادلية ولها منفعة ذاتية.

وهكذا بين فقهاء المسلمين ان النقد شىء اعتبارى سواء أكان هذا الاعتبار ناتجا عن حكم سلطانى أم عرف عام، وأن النقـود لا تقصد بذاتها بل وسيلة للتعامل ومقياسا للقيم، وتتوقف قيمة النقد على السلطة المصدرة له والقوة الاقتصادية لها.

(٢٤) د. شوقى دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة البنوك الإسلامية، ١٩٨٥م، ص٣٥.

المبحـــث الثانـــى

قيمة النقود، دراسة مقارنة :

يقصد بقيمة النقود[٢٥] قوتها الشرائية بالنسبة للقاعدة النقدية[٢٦] حيث يمثل معدن القـاعدة النقدية الأساس لمصير القيم الاقتصادية للنقد المتداول وتمثل الوحدة الأسـاسية للنقـد كمية معينـة من الذهب يتم تحديدها من جهة الاصدار حسب القاعدة النقدية المتبعة وللنقود أيضا قيمة خارجية تمثل نسبة مبادلتها مع العملات الأجنبية وأن أى تغير فى هذه القيمة من شأنه أن يؤدى إلى التأثير فى القوة الشرائية الداخلية للنقود، فعندما ترفع دولة ما من قيمة عملتها بالنسبة للعملات الاجنبية فهى تعمل فى نفس الوقت على زيادة القوة الشرائية للعملة الوطنية بالنسبة للسلع الاجنبية المعروضة فى السوق الداخلية.

وتؤثر قرارات المنتجين والمستهلكين فى قيمة العملة الداخلية كما تؤثر العوامل الخارجية وبشكل أقوى فى قيمة العملة نتيجة اندماج الاقتصاديات المحلية فى الاقتصاد العالمى من خلال حركة التجارة وحركات رؤوس الأموال[٢٧].

وتكتسب النقود أهميتها وقيمتها وماليتها مما لديها من القوة الشرائية العامة التى تتميزبها، فمن يمتلك نقودا فإنه يحوز بذلك قوة تخول له الحصول على مختلف السلع والخدمات[٢٨].

(٢٥) للمزيد راجع : د . زكريا أحمد نصر، التحليل النقدى، مطابع دار الكتاب العربى، ١٩٥٨م، د . فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م .

(٢٦) يعرف النظام النقدى بأنه جملة القواعد التى تضعها الدولة للمحافظة على القيمة التبادلية للنقود .

(٢٧) د . إسماعيل هاشم، مذكرات فى النقود والبنوك، دار النهضة العربية بالقاهرة وكذلك د . مصطفى رشدى، مرجع ساقبق، ص٤٣٥ - ٤٣٧ .

(٢٨) د . شوقى دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مرجع سابق، ص٣٢ .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية ضرورة تداول النقود وعدم اكتنازها منعاً لحدوث تغيرات فى قوتها الشرائية والتأثير أيضا فى مستويات التشغيل والانتاج وتوزيع الدخول والثروات.

أولا : الفكر الاقتصادى الإسلامى وقيمة النقود

لا يمكن أن تؤدى النقود وظائفها بفعالية فى غياب الاستقرار النسبى فى قيمتها كما لا يتحقق الاستقرار الاقتصادى فى المجتمع الا بتحقيق الثبات النسبى فى قيمتها، وقد سبق علماء المسلمين أصحاب المدارس الاقتصادية التقليدية والحديثة فى دراسة الظواهر النقدية ونعرض فيما يلى لما قدمه البعض من علماء المسلمين تجاه قيمة النقود ونخص الغزالى وابن القيم وابن خلدون والمقريزى.

يركز الغزالى فى مؤلفاته القيمة على ضرورة ثبات قيمة النقود حيث يتم من خلالها تقرير منازل السلع وتتحدد القيمة ويتم تفادى المشاكل الناتجة من المقايضة ويقول فى هذا الصدد (فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة إلى متوسط يحكم بينها بالعدل فيعرف من كل منها رتبته ومنزلته، فإذا تقررت المنازل وترتبت الرتبة علم بعد ذلك المساوى وغير المساوى، فخلق الله عز وجل الدراهم والدنانير حاكمين متوسطين بين سائر الأموال تقدر الأموال بهما).

كما يحذر الغزالى من أن اكتناز النقود يعطل من وظيفتها فيقول (من اتخذهما آنية فقد كفر النعمة ومثال هذا كمن استسفر حاكم البلد فى الحياكة والمكس، أى استعمل النقدين الحاكمين فى أعمال خسيسة وهو ظلم كبير وكفران للنعم واستخدام للحاكم فى وظيفة غير وظيفته)[٢٩].

ويؤكد ابن القيم على ضرورة ثبات قيمة النقود فيقول (يجب أن يكون محدودا مضبوطا «المعيار» لا يرتفع ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم

(٢٩) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٩١ - ٩٣ .

يكن لنا ثمن نعتبر به فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لايزداد ولا ينقص بل تقدم به الأشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس)[٣٠] أى أن ابن القيم يرى ان الاستقرار فى قيمة النقود يؤدى إلى الاستقرار الاقتصادى والاستقرار فى المعاملات بين الناس ولا سيما العمليات الآجلة. كذلك الاستقرار فى الاسعار وصلاح أمر الناس وأن النقود لا تستخدم فى هيئة سلع يقصد بها الربح اذ تستخدم كوسيط للاستبدال والقيام بعملية الثمنية.

أما المقريزى فيرى ضرورة الاعتماد على الذهب والفضة كنقد رئيسى وعدم اللجوء إلى النقود النحاسية الا فى حدود حاجة الناس إلى السلع الرخيصة، وأوضح أن الأزمة المالية التى عاصرها فى مصر ـ فى عهده ـ كانت بسبب الاكثار من ضرب الفلوس النحاسية واتجاه الافراد نحو اكتناز الذهب والفضة للترف والزينة وحدوث الغش بهذه النقود، ورأى المقريزى أن العودة إلى الأخذ بنظام الذهب والفضة كمعدنين سيمنع الظلم الذى وقع على الناس وضبطهما عن الغش واصدارها بمعرفة الحاكم والمحافظة على قيمتها[٣١].

يتضح من أقوال المقريزى ان اكتناز الذهب والفضة كعملات يعطل وظيفة النقود ويؤثر فى قيمتها وأن حدوث الغش فى هذه العملات يؤدى أيضا إلى نفس النتيجة ورأى العودة لنظام العملات الذهبية والفضية وان تقوم الدولة بعملية الاصدار منعا للغش والمحافظة على قيمتها وما ينطبق على النقود المعدنية (الذهبية والفضية) ينطبق أيضا على النقود الورقية الالزامية التى تصدرها البنوك المركزية وتحميها الدولة وتحافظ عليها من التقليد والغش.

وناقش ابن خلدون فى مقدمته الشهيرة موضوع قيمة النقود ونختار من أقواله :

(٣٠) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، جـ ٤، ص ١٥٦ .

(٣١) المقريزى، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف ط ٢، القاهرة، ١٩٥٧، ص٥١ ـ ٥٤ .

(هما القنية لأهل العالم فى الغالب وهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة وحالما يتفق الأفراد على قيمة معينة للنقود يقبلونها قبولا عاما فإنهم يكونون قد وقفوا عندها اماماً وعياراً يعتبرون به نقودهم وينتقدونه بمماثلته فان نقص عن ذلك كان زيفا)[٣٢].

ويرجع ابن خلدون استخدام النقود الذهبية والفضية كمخزن للقيمة لما يتمتع بهما هذان المعدنان الرئيسيان من ثبات قيمتهما، ويرفض اختزان النقود واستخدامها فى التأثير على أسعار السلع مبينا أن مثل هذا الفعل سيؤدى إلى حدوث خلل كبير بين الكميات المعروضة من النقود والمطلوبة منها.

ويؤكد ابن خلدون على ضرورة أن يكون سك النقود من وظائف الدولة للمحافظة على قيمتها من التقلبات والهزات العنيفة والغش والتقليد وتحدد مقاديرها فيقول (أن وظيفة الاصدار تعتبر وظيفة ضرورية للملك اذبها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس فى النقود عند المعاملات ويثقون فى سلامتها من الغش بخاتم السلطان عليها) كما يقول (وأما حال الدخل والخرج فمتكافىء فى جميع الأمصار ومتى عظم الدخل عظم الخرج وبالعكس) وهنا يقصد ابن خلدون ان تعادل النفقات والايرادات يؤدى إلى الاستقرار الاقتصادى وأنه متى زادت موارد الدولة وايراداتها فإن بنود النفقات ستزيد أيضا أى أن هناك ارتباطا طرديا بين المتغيرين، وإذا ما زادت النفقات على الايرادات فإن هذا مؤداه عدم تحقق التوازن والاستقرار فى الاسعار وانخفاض فى قيمة النقود، كما بين ـ ابن خلدون ـ أن كمية النقود المتداولة فى بلد ما لا يمكن أن تتجاوز حاجة المجتمع إليها وان الطلب على النقود ينصرف أساسا إلى دافع المعاملات لا لاختزانها مما يعنى وجود قدر كبير من التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة من النقود.

(٣٢) ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

ثانيا : النظريات النقدية الكلاسيكية والحديثة وقيمة النقود :

نعـرض فيما يلى أهم ما توصلت إليه النظريات النقدية الكلاسيكية والحديثة بشأن قيمة النقود :

أ ـ ترى نظرية كمية النقود أن النقود ليست سوى وسيط للمبادلات وأنها لا تتطلب لذاتها بل إن الطلب عليها مشتق من الطلب على السلع والخدمات وبذلك تتوقف القوة الشرائية لها على الكمية المعروضة منها، كما يؤكد (فيشر) فى معادلته الشهيرة (بمعادلة التبادل) على تعادل اجمالى الانفاق النقدى مع القيمة النقدية لكل من السلع والخدمات، وان التغير فى كمية النقود قد يؤثر على المستوى العام للأسعار من خلال المحافظة على ثبات سرعة تداولها وحجم المعاملات(٣٣).

وخلصت هذه النظرية إلى تأثر مستويات الأسعار بالنقود والعكس غير صحيح فى حين ان التغيرات التى تحدث فى مستويات الأسعار ذات تأثير كبير على كمية النقود ولم تكن النقود المتغير الوحيد الذى يؤثر فى مستويات الأسعار إذ قد يحدث تغير فى الأسعار دون ان تكون للنقود أى دور يذكر مثل توقع الافراد ارتفاع الأسعار لبعض السلع وما يؤدى إليه ذلك من زيادة الطلب وارتفاع المستوى العام للأسعار وزيادة فى سرعة تداول النقود(٣٤).

ب ـ خلص الفكـر النقـدى الكينزى إلى أن مستوى الأسعار يؤثر فى كمية النقود من خلال سعر الفائدة الذى يؤثر بدوره فى حجم الانفاق الاستثمارى وحجم الانفـاق القـومى، وان التغير فى مستويات الأسعار يرجع إلى التغير فى مستوى الطلب الكلى مادام مستوى التوظف أدنى من مستوى التشغيل الكامل.

(٣٣) تتـوقف سرعـة تداول النقـود على نظام الائتمـان وعادات المجتمع الخاصة بتوزيع الدخول بين الادخار والاستهـلاك وحجم الـدخـل الحقيقي وفـرص الاستثمـار المتاحة راجع، د . سمير المصرى وآخرين، اقتصاديات النقود، عكاظ للطباعة والنشر جدة، ١٩٨٠م ، ص٥٢ .

(٣٤) د . أحمد جامع، النظرية الاقتصادية جـ٢ ط٣ دار النهضة ١٩٧٦م ص٣٦٢ .

Newlgn, W.T.: Theory of Money, Clarendon Press, Oxpord, 1962, P. 73-80

وانتهى كينـز إلى ان أى زيادة فى كمية النقود ستؤدى الى زيادة الانفاق زيادة متناسبة ومماثلة لكمية النقود الاضافية مما يؤدى بأصحاب الأعمال الى التوسع فى نشاطهم الانتاجى دون أن يترتب على ذلك أية زيادة فى الأسعار كما وجد أن الزيادة فى الانفـاق النقـدى ستؤدى الى زيادة فى حجم التشغيل وارتفاع فى مستويات الأجور دون زيادة مماثلة فى حجم الانتاج تؤدى فى النهاية إلى زيادة نفقات الانتاج وارتفاع أسعار السلع والخدمات وعليه فإن أى ارتفاع (زيادة) فى الطلب الفعلى ستنصرف إلى زيادة فى الأسعار وليس إلى زيادة فى الانتاج[٣٥].

وذهب كينز إلى ضرورة طرح نقود حديثة فى حالة الكساد والبطالة بما يؤدى إلى زيادة فى الطلب الكلى والتشغيل والإنتاج، فلم يعد مقبولا بأن كل زيادة فى كمية النقود تؤدى إلى حدوث التضخم، وربط كذلك المستوى العام للأسعار بنظرية الثمن التى تدرس كل سلعة على حدة حيث يتحدد سعرها ـ السلعة ـ على أساس طلب وعرض كل منها. فى حين اعتبرت نظرية كمية النقود أن النقود هى المحدد الرئيسى للمستوى العام للأسعار[٣٦].

وعن فعاليات السياسة النقدية فى ضوء التحليل الكينزى لسعر الفائدة يلاحظ أنـه قد لا يكـون الارتفـاع النسبى فى سعر الفائدة عائقا أمام رجال الأعمال فى اقـدامهم على الأنشطة الاستثمارية الجديدة، كما قد لا يكون الانخفاض النسبى فى سعر الفائدة دور فى التحفيز على الدخول فى الاستثمارات الجديدة مما يعنى أن الطلب الاستثمارى عديم الحساسية للتغيرات فى سعر الفائدة لأن تكلفة رأس المال المقترض لا دخل لها فى اصدار القرارات الاستثمارية، فقد تصبح تكلفة اقتراض رأس المال ذات شأن بعد تجاوز مستوى معين من سعر الفائدة حتى وان

(٣٥) د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلى، دار النهضة القاهرة ١٩٧١ ص ١٤٥ ـ ١٤٦ . كذلك .
Keynes, Thegeneral Theory of Employment, Interest and Money (1936) McMillon, London, 1960, P2g1-30g

(٣٦) د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق، ص٣٦٤ .

المستثمرين الاحتماليين يأخذون بعين الاعتبار التغيرات الحديه فى تكلفة الائتمان[٣٧].

جـ - رأى فريدمان - نظرية الكمية الحديثة - أن النقود سلعة مثل السلع الأخرى وبنى تحليله الاقتصادى بالنسبة للطلب على النقود على أساس نظرية سلوك المستهلك موضحا ان المنفعة والدخل النقدى والتكلفة والمستوى العام للأسعار وسعر الفائدة تؤثر جميعها فى الطلب على النقود مثل أى سلعة أخرى وفى ضوء هذه الاعتبارات يرى أن الطلب على النقود دالة لهذه العوامل، أما بالنسبة لعرض النقود فيرى أنه بإمكان السلطات النقدية تحديده.

ويرى فريد مان أن التغير فى الدخل الحقيقى يؤدى الى تغير اكبر فى الطلب على النقود أى زيادة الطلب على الأرصدة النقدية مع ارتفاع الدخل الحقيقى، ويرى أن الدخل الذى يمكن الحصول عليه من استثمار هذه الأرصدة بدلا من الاحتفاظ بها كأصل سائل لايدر دخلا أنه كلما ارتفع سعر الفائدة زادت تكلفة الفرصة الضائعة وكلما زادت التكلفة تناقص الطلب على الأرصدة النقدية ويميل الأفراد الى تخفيض ما فى حوزتهم منها فى فترات التضخم حيث الميل الاتجاهى العام لمستويات الأسعار فى زيادة مستمرة.

وانتهى إلى ان التغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير نسبى ومتساو للمستوى العام للأسعار وأن النقود حيادية وما هى إلا قناع يخفى الحقيقة الاقتصادية التى تنم عن أن المنتجات تتبادل مع المنتجات[٣٨].

(٣٧) د. محمد عارف، السياسة النقدية فى اقتصاد إسلامى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٩٨٢، ص٨.

(٣٨) د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٦٥ لايتحتم أن يتغير المستوى العام للاسعار بنفس نسبة تغير كمية النقود أو حتى الطلب الفعلى، وأحيانا لا يؤثر التغير فى هذا الطلب على مستوى الأسعار كما أنه يتغير بنسبة أكبر من نسبة التغير من الطلب الفعلى فى أحيان أخرى.

ثالثا آثار التغير فى قيمة النقود (النقود وظاهرة التضخم) :

التضخم كظاهرة نقدية له من الآثار الاقتصادية والاجتماعية ما يتجاوز خاصيته النقدية فهو يرتب نتائج متغايرة تماما تنعكس على مختلف أشخاص النظرية الاقتصادية وتنعكس أيضا على البناء الاقتصادى والاجتماعى ومتغيراته الكلية.

وإذا كانت جميع التعاريف المختلفة والخاصة بالتضخم تؤكد على أنه أصبح جزءا من نظريه النقود والائتمان فان التعريف الخاص بأنه ارتفاع فى مستويات الاسعار (أو تدهور فى القوة الشرائية للنقود) لا يمكن قبوله من الناحية التطبيقية بسبب قصوره فى قوته التفسيرية والتحليلية. إذ أن مجرد ارتفاع الاسعار لا يعطى دلالة على التضخم فمن الممكن أن يكون هناك تضخما لا يصاحبه ارتفاع فى الاسعار (التضخم المكبوت)[٣٩] وقد لا يكون التضخم سببا رئيسيا فى زيادة الأسعار بل تحدث هذه الزيادة بسبب ظهور منتجات جديدة تتمتع بنوعية ممتازة تفوق السلع القديمة أو بسبب استخدام بعض أدوات السياسة المالية كالضرائب والرسوم الجمركية، وفى هذه الحالة لا يشكل ارتفاع الاسعار اية آثار تضخمية بل أنه مجرد مظهر طبيعى من مظاهر عمل جهاز الثمن فى ظروف الاقتصاد الحر وينتهى تلقائيا بانتهاء الظروف الاقتصادية التى صاحبته.

كما يمكن لحكومات الدول على سبيل المثال ـ استبدال الضريبة على الدخل بضريبة غير مباشرة على السلع الاستهلاكية بما يؤدى إلى زيادة فى الدخل النقدى والأسعار مع ثبات فى قيمة الدخل الحقيقى وقيمة النقود كما كانت عليه[٤٠]. وإذا كان التضخم الزاحف يتمثل فى حركة صعودية واستمرارية فى الأسعار فانما يعود ذلك إلى فعل القوى الموجودة فى المجتمع والمتمثلة فى المشروعات الاحتكارية

(٣٩) ينشأ هذا النوع من التضخم بسبب تطبيق الدولة نظام الرقابة على الأسعار حيث يسمح بالتغير فى الاسعار فى حدود ضيقة، كما تتخذ الدولة مجموعة من السياسات التى تؤدى إلى عدم زيادة الأسعار مثل تقديم الاعانات أو استخدام أى وسيلة أخرى غير مباشرة (راجع د . عبدالرحمن يسرى، مرجع سابق، ص٩٨، ٢٤١ ـ وكذلك د . مصطفى رشدى، مرجع سابق، ص٥٣٢ .

(٤٠) د . أحمد النجار، مرجع سابق، ص١٤١ .

من جانب وقوى العمال من جانب آخر حول اقتسام ثمرات النمو[٤١]. كما أن ارتفاع الاسعار لا يرتبط أساسا بالتضخم بل مرجعه إلى بعض العوامل الاجتماعية الخاصة بطرق توزيع الدخول والقوة الشرائية للأفراد والجهاز الإنتاجى فى الدولة.

ويعتبر التضخم ظاهرة اقتصادية واجتماعية مركبة ومتعددة الأبعاد، لها العديد من الاسباب والمظاهر والاشكال والآثار وتمتد علاقتها فى كافة قطاعات الإنتاج والتوزيع، كما لا يعنى التضخم فى حقيقته انخفاضا فى القوة الشرائية للنقود بقدر ما يعنى انخفاضاً فى القدرة الشرائية لحائزى النقود بدرجات متفاوتة، فليست القوة الشرائية للنقود فى حد ذاتها المتغير الهام الذى يتأثر بالتضخم وإنما القدرة الشرائية للاشخاص الاقتصادية حائزة النقود هى التى تتأثر فعلا بالتضخم الذى يعنى عدم ملاءمة الإنتاج للاحتياجات الضرورية والاجتماعية والتوزيع غير العادل للدخول بين الفئات المساهمة فى عملية الانتاج.

ويحقق المستثمرون أصحاب المشروعات معدلات ربح عالية نتيجة الزيادة فى أسعار منتجاتهم فى حين يتحمل العمال واصحاب الدخول الثابتة اضرار التضخم حيث الثبات فى دخولهم والتغير المستمر فى قيمة النقود حتى وإذا حصلوا على زيادات فى دخولهم فإنها دائما اقل من الزيادة فى الاسعار.

وإذا كان التضخم ناتجا عن التغير فى قيمة النقود، فإن أسباب التضخم متعددة أهمها سلوك العناصر البنائية فى الاقتصاد (التضخم الهيكلى) أو التضخم البنائى ثم التضخم الناجم عن زيادة نفقات عناصر الإنتاج وما يحدثه من ارتفاع فى الاسعار، والتضخم الناتج عن طريق الطلب حيث يتجاوز الطلب الكلى على السلع والخدمات العرض الكلى لها.

أما عن الآثار المترتبة عن التضخم بالنسبة للنقود ووظائفها فانه يؤدى إلى عرقلة وفشل النقود فى تأدية وظائفها الأساسية (وسيط المبادلة، مخزن. ومقياس للقيمة) فتفتقد النقود أول وظيفة لها وهى قدرتها على القيام بدور مخزن للقيم أو مخزن جيد

(٤١) مصطفى رشدى اللنظرية النقدية، مرجع سابق، ص٥٣٥ .

للثروة حيث يتحول من الادخار إلى الاستهلاك ويترتب على ارتفاع الاسعار وانخفاض قيمة النقود وتدنى وظيفتها كمخزن للقيمة ان يعيد الأفراد ثرواتهم لصالح الأصول الحقيقية حيث ان الاستهلاك المستقبل أصبح يمثل خطورة على الثروة المختزنة نقديا.

وفى هذه الحالة تلجأ حكومات الدول إلى التوسع فى الائتمان المصرفى وزيادة المعروض النقدى بما يؤدى إلى الحد من ارتفاع اسعار الفائدة إذ أن عملية الزيادة الكبيرة فى أسعار الفائدة لا يمكنها تعويض النقص فى قيمة النقود ومن ثم تتحول النقود إلى سلع وخدمات، كما يترتب على زيادة كمية النقود المصدرة عن الزيادة فى الدخول الحقيقية (زيادة فعلية فى النشاط الاقتصادى ونمو الناتج القومى) فقدان النقود وظيفتها كأداة للدفع ووسيط للمبادلة، وتحول الافراد ـ بشكل سريع ـ إلى اقتناء السلع والخدمات والتضحية بالنقود.

ويؤثر التضخم ايضا على ميزان المدفوعات حيث هناك زيادة فى القوة الشرائية الداخلية لا تواجهها زيادة كافية فى الإنتاج المحلى ومن ثم يزيد الميل الحدى للاستيراد وتقل مقدرة الدولة على التصدير وتهتز قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملة الأجنبية وتختل معادلات المبادلة.

وترتبط مسببات التضخم ارتباطا وثيقا بالواقع الاقتصادى للعديد من الدول ـ لاسيما الدول النامية ـ حيث اختلال فى العلاقة بين الطلب الكلى والعرض الكلى للسلع والخدمات وأن فائض الطلب يؤدى إلى الارتفاع المستمر والمفرط فى المستوى العام للاسعار، كما يحدث التضخم نتيجة انخفاض حجم ومعدل الادخار المحلى عن حجم ومعدل الاستثمار ومن التجاوز فى الاستخدامات عن الموارد المتاحة والعجز فى الموازنة العامة الجارية والزيادة فى الأجور النقدية عن انتاجية العمل وعدم تناسب مستويات ومعدلات الزيادة فى الاجور النقدية مع مستويات ومعدلات الزيادة فى أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية[٤٣].

(٤٢) د. أحمد عبدالعزيز الشرقاوى، السياسات النقدية والمصرفية ومشكلة التضخم فى الاقتصاد المصرى،

وإذا كان التضخم أحد الآثار الرئيسية للتغير فى قيمة النقود فانه يمكن لمجموعة السياسات الاقتصادية ـ بما فيها السياسة النقدية والائتمانية ـ الحد من التقلبات التى تحدث للنقود وبالتالى الحد من التضخم وآثاره من خلال بعض التدابير الاصلاحية مثل تشجيع الادخار وزيادة التكوينات الرأسمالية وتنظيم وترشيد الانفاق الحكومى والحد من الاستيراد والتحكم فى كمية النقود المتداولة والمصدرة والتأثير فى السياسة الائتمانية من قبل البنوك التجارية وعدم اللجوء إلى الاصدار النقدى الافى أضيق الحدود وتحقيق التوازن بين المعروض النقدى والمعروض من السلع والخدمات بما يحقق عدم ارتفاع الأسعار والخدمات والمحافظة على قيمة العملة من التغير فى الداخل والخارج وتحقيق الاستقرار الاقتصادى.

وتستخدم العديد من الدول التضخم كوسيلة تعرف بالتمويل التضخمى أو التمويل بالعجز حيث يعمل التضخم فى هذه الحالة على ظهور ادخار مصطنع يستخدم فى عمليات التمويل التنموية وذلك عن طريق زيادة الاسعار وتوفير مصادر اكبر من وسائل الدفع والائتمان وبعبارة أخرى استخدام التضخم فى الاسعار فى عمليات التكوين الرأسمالى والادخار الاجبارى حيث تؤدى ارتفاعات الاسعار الى أجبار المستهلكين على الادخار وتخفيض الاستهلاك(٤٣).

ورغم ايجابيات التمويل عن طريق الإصدار النقدى الجديد بالدول النامية فقد تحدث انعكاسات سلبية وتزداد حدة الضغوط التضخمية حيث الارتفاع فى مستويات الاسعار بشكل يفوق الزيادة فى الإنتاجية لضعف مرونة عرض الاستهلاك. كما يمكن أن يترتب على اتباع هذه الطريقة التمويلية انخفاض فى المدخرات، فقد لا يحفز الاصدار النقدى الجديد ادخارا اجباريا بقدر ما يحفز الاسعار على الارتفاع ويضاعف من مشكلة الطلب الفعلى بزيادته للاستهلاك.

مؤتمر دور البنوك فى التنمية، جامعة المنصورة ـ كلية التجارة، جـ ١، ١٩٨١.

وللمزيد: د. رمزى زكى، مشكلة التضخم فى مصر، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٠م.

(٤٣) د. رمزى زكى، علاقة التضخم بالتراكم الرأسمالى فى البلاد الآخذة فى النمو ـ مطبوعات معهد التخطيط القومى بالقاهرة، مذكرة رقم ٦٩١، ١٩٦٦م.

ويتم التمويل بالعجز أو التمويل بالتضخم عن طريق زيادة الإصدار النقدى الجديد أو زيادة الائتمان يهدف كلاهما إلى تغطية النفقات العامة عند عدم كفاية الايرادات العامة من ضرائب ورسوم وقروض عامة.

المبحث الثالث

العوامل التى تعوق أداء النقود لوظائفها الأساسية :

يتبين من دراسة طبيعة النقود ووظائفها أن هناك بعض العوامل والمتغيرات التى تعوق حسن أداء هذه الوظائف ومن بينها الاكتناز لما له من أثر سىء على النقود فى أداء دورها فى الاستثمار والتنمية ، كما كان لدور الدولة أثره البالغ فى إعاقة أداء النقود لوظائفها الرئيسية حيث تزيد نفقاتها على إيراداتها ويزيد المعروض النقدى عن المعروض من السلع والخدمات واللجوء إلى الاصدار النقدى الجديد والتمويل بالعجز الذى لايقابله زيادة فى الانتاج وعدم الاشراف الجيد على البنوك التجارية والتأثير فى حجم وسائل الدفع وخاصة النقود المصرفية التى تشكل نسبة كبيرة من إجمالى السيولة المحلية .

ويركز الباحث فى هذا الجزء على عامل هام وهو سعر الفائدة وتأثيره على وظائف النقود ومجموعة الحجج والأسانيد والنظريات التى تبيح مشروعية منح الفائدة ثم دراسة للانتقادات الموجهة لهذه الحجج .

فلم يحظ موضوع اقتصادى بكثير من الجدل والنقاش مثلما حظى موضوع الفائدة ومشروعيتها منذ أقدم العصور ، فالربا والفائدة مترادفان فى أفكار القدامى منذ عصر اليونان فأرسطو قد هاجم الربا فى كتابه السياسة وبين فيه أن النقود لاتلد فهى عقيمة . وتعرف الفائدة فى الاقتصاد الوضعى بأنها ثمن لرأس المال أو عائد استخدام النقود أى مايدفعه المقترض لصاحب رأس المال مقابل الانتفاع بهذا المال بصرف النظر عما يستعمل فيه وعما ينتج عن هذا الاستعمال[٤٤]

وقد خلصت النظريات النقدية إلى أن سعر الفائدة يدفع فى جميع الأحوال لا

(٤٤) Samuelson, Paul, Econonuics, Mcgraq Hill Book Tokyo, 1970, P.663.

للافتـراض فى حد ذاتـه وإنما يدفع فى مقابل الحرمان من الأموال السائلة التى يحتفظ بها المدخر والتى يمكن أن يستخدمها بنفسه ولكنه يتنازل عنها للغير[٤٥] وقد أعـطى كينـز لسعـر الفـائـدة الـدور الرئيسى فى عملية التفضيل النقدى للافراد والمؤسسات والبنوك التجارية المانحة للقروض والودائع التى تتلقاها ، فى حين نجد الإسلام قد أوجب فريضة الزكاة على الأموال .

ولقد تعددت العوامل الرئيسية المحددة للطلب على النقود فى الفكر الاقتصادى فتمثلت فى دافع المعاملات والاحتياط والمضاربة[٤٦]، وهناك اختلاف بين الفقه الاقتصـادى الإسـلامى والـوضعى يتـركز حول طبيعة ومجالات استثمار النقود ، فالشريعة الإسلامية تدفعنا للطلب على النقود من أجل تمويل وتسهيل المعاملات المشـروعـة وتحقيق النماء الاقتصادى فى المشروعات الاستثمارية وعدم حبس واكتناز النقود لتحقيق كسب غير عادى نتيجة عقد صفقة طارئة .

ويرى كينز أن الطلب على النقود بدافع المضاربة من أهم الدوافع حيث يبنى التجار توقعاتهم المستقبلية على الزيادات المحتملة فى أسعار السلع والخدمات والأوراق المالية ويتم تخزينها فى أوقات الرواج انتظارا لارتفاع الأسعار عندما يزيد الطلب عليها ، كما يحتفظ الأفراد بنقودهم سائلة من أجل المضاربة على السندات للحصـول على المـزيد من الأرباح آخذين فى الاعتبار القيمة النقدية لمجموعة الأصول المختلفة التى يرغبون استثمار أموالهم فيها ومدى ثبات قيمة النقود ، فى حين ينهى الإسلام عن هذا التصرف ويلزم أفراده بمجموعة من المعايير العقائدية والاخـلاقية والاجتمـاعية فى المعـاملات والاستثمارات وأداء الفرائض ، فالنقود وسيلة تعين الفرد المسلم فى الحصول على حاجاته وعلى عبادة الله والامتثال لأمره

(٤٥) د . إسماعيل هاشم، الاقتصاد التحليلي، دار الجامعات بالاسكندرية ١٩٨٢م، ص٤١٣ .

(٤٦) يأتى مصطلح المضاربة فى الفقه الاقتصادى الاسلامى مغايرا تماما لما هو معروف فى النظريات النقدية الوضعية حيث تعنى المضاربة شرعا استخدام النقود وتثميرها عن طريق دفعها لشخص يسمى (مضارب) يتحمل الغنم والغرم ولا يقر الإسلام المضاربة المصحوبة بالاكتناز وصور الاسترباح غير المشروع التى تضر بالمجتمع .

وأن الغـاية من تشغيلهـا واستثمارها تحقيق أقصى معدل تنمية اجتماعى بجانب التنمية الاقتصادية وليس فقط تحقيق أقصى ربحية ممكنة[٤٧] .

وتعددت فى الآونة الأخيرة مجموعة من التبريرات أثارها الكثير حول مشروعية سعر الفائدة منها أن الفائدة تدفع تعويضا عن انخفاض القوة الشرائية للنقود وإنها تمثـل ثمنـا للتضحية بالسيولـة كذلـك تمنح للقروض المستخدمة فى العمليات الانتاجية ، ونناقش فيما يلى هذه التبريرات وغيرها فى الجزء التالى :

١) يرجـع بعض الـدارسين إنخفـاض قيمـة النقود كمبرر لتقاضى الفائدة على القروض استنادا إلى آراء بعض الفقهاء[٤٨] فى مقارنتهم النقود الورقية الالزامية الحالية بالفلوس التى كانت سائدة فى زمنهم والتى كانت ـ الفلوس ـ تعتبر فى الأصل سلعة وليست نقدا يتوفر فيه علة الثمنية بالإضافة إلى عدم ثبات قيمتها وبالتالى اجازوا العدول عن رد المثل إلى القيمة الأولى[٤٩] .

٢) تلعب الفـائـدة دورا كبيرا فى سلوك المـودعين حيث ينتظرون بلا استخدام لأموالهم تحسبا وانتظارا لأسعار فائدة أعلى ، وهذا يعنى تفضيلهم الاحتفاظ بثرواتهم فى شكل نقدى عندما تنخفض أسعار الفائدة ويتجهون مرة أخرى إلى الأصول المالية ذات العائد الكبير وهذا العمل يخرج بالنقود عن وظيفتها الأساسية[٥٠]

٣) تساعد الفائدة على تسهيل مهمة تحويل رأس المال النقدى من الاشخاص الـذين يملكونه للأشخاص الذين يبحثون عن اقتراضه ، وأن إتاحة الفرصة للاستثمـار المـربـح فى العصـر الحـديث تساعد المقرض على منح أمواله

(٤٧) د . حسين شحـاتـه، عرض وتعليق على كتـاب النقـود والمصـارف فى النـظام الإسلامى للدكتور عوف الكفراوى، مجلة الاقتصاد الإسلامى، بنك دبى، العدد ١٨، جماد الأول ١٤٠٣هـ ، ص٤٠ .

(٤٨) د . شوقى الفنجرى ، مجلة مصر المعاصرة، أكتوبر ١٩٧٩م .

(٤٩) د . فتحى لاشين، مرجع سابق، ص ص ٥١٢ ـ ٥٢٣ .

(٥٠) د . أحمـد النجـار، أساسيات عن النقود وصلة التحريم الربا بوظيفتها، المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى، ١٩٨٣، ص ١٥٣ .

كقروض مقابل الحصول على جزء ولو قليل من الأرباح التى شاركت أمواله فى الحصول عليها[٥١] .

٤) كان يرى أصحاب الفكر الحديث أن منح الفائدة على رأس المال يعتبر مشروعا مادام استخدام هذا المال فى عمليات انتاجية وليست استهلاكية ، وبنوا مشروعية ذلك على أن الفائدة ثمن عادل لحرمان صاحب رأس المال من استعماله الحاضر من ناحية وعلى أساس عنصر المخاطرة ـ من ناحية أخرى ـ المتمثل فى احتمال عجز المدين عن الوفاء بدينه[٥٢] ولحدوث تغير فى قيمة النقود .

٥) تؤدى الفائدة إلى تحقيق المزيد من المدخرات والتكوينات الر أسمالية ، ويعتبر أنصار الفكر الكلاسيكى سعر الفائدة ثمنا للادخار الذى يؤدى بدوره إلى زيادة الانفاق الاستثمارى فى ظل افتراض وضع التشغيل الكامل وسيادة المنافسة الكاملة[٥٣] .

(٥١) د . اسماعيل هاشم، الاقتصاد التحليلى، مرجع سابق، ص٤١٣ . وخلصت نظرية انتاجية رأس المال إلى أن الفائدة تجد مصدرها فى انتاجية رأس المال فالفائدة ثمن استخدام الادخار من ثم تتحد كأى ثمن بعرض وطلب الادخار، كما خلصت إلى أن ارتفاع الفائدة عن انتاجية رأس المال يؤدى إلى انخفاض الطلب على المدخرات والعكس صحيح .

(٥٢) نبه الغزالى على أهمية المسامحة فى استيفاء الثمن وسائر الديون وبين وجه الإحسان فى ذلك من منح الخصومات ومنح الامهال والتأخير ويذكر الرسول صلى الله عليه وسلم (من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله، فإذا حل الأجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقه) رواه الحاكم وأحمد وقال صحيح على شرط الشيخين ـ ويقول الغزالى (أن من حسن القضاء أن يمش المقترض إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمش إليه يتقاضاه) إحياء علوم الدين، جـ٢، ص٨١ ـ ٨٢، وقد شجع الإسلام على القرض الحسن إذ يقول الرسول (ص) وجدت على باب الجنة مكتوبا القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر فقلت ياجبريل هذا القرض أفضل من الصدقة قال نعم لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا محتاجا، أما الصدقة فقد تقع فى غير أهلها) .

د . زكى شبانه، أثر تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى فى المجتمع، مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامى، جامعة الإمام، المجلس العلمى، ١٩٨٤، ص٣٥٦ .

(٥٣) Alfred Marahall, The pure Theory of domestic Values, the London school of ECo., & Political Sciences, London, 1949, P. 34.

ونـأتى إلى مناقشة مدى صحة هذه التبريرات وأهم الانتقادات الموجهة اليها وذلك على النحو التالى :

١) إذا كانت الفائدة بمثابة تعويض للمقرض على المخاطر التى يتعرض لها كعدم استطاعة المقترض الوفاء بالتزاماته فهذا الرأى يهتم بالجانب الخاص بالمخاطر التى يتعرض لها المقرض دون الاهتمام بما قد يتعرض له المقترض من مخاطر تتمثل فى الخسارة الناجمة عن مشاركة رأس المال فى العملية الاستثمارية .

٢) وعن الفائدة كمقابل التضحية بالسيولة يلاحظ أن هذا النوع من التضحية شىء غير ملمـوس إذ أنـه ليس كل من لديه سيولـة نقـدية قادر أو يملك الفـرصة لاستغلالها ومع ذلك فلا يمنع الإسلام منح مكافأة مقابل التضحية بالسيولة شريطة أن تكون هذه المكافأة أو العائد احتماليا (حصة من الربح) كما لا تعتبر التضحية بالسيولة من قبيل الأعمال المنتجة حيث أن المقرض يفتقر إلى عنصر المخاطرة فى تشغيل أمواله بهذا الشكل، فالإسلام يشترط تحقيق الكسب عن طريق تحمل الغنم والغرم[٥٤] ولا يقتصر سعر الفائدة الحالى على عنصر تأمين مخاطر تدهور قيمة القرض بل يحتوى على عنصر تأمين مخاطر عدم السداد ومصاريف الاقراض وانتاجية القرض وارتباط الفائدة بالزمن حيث تدفع قيمتها وفقا للفترة الزمنية مما يعنى أن سعر الفائدة يمثل نسبة مئوية محددة سلفا ، فى حين أن مقدار التغير فى قيمة النقود ونوعيته واتجاهه غير معروف عند التعاقد[٥٥]

٣) لا يصلح أن يكون سعر الفائدة أداة للتعويض فى انخفاض قيمة النقود ، وإذا ما أريد استخدامه لهذا الغرض فإنه يلزم تخليصه من كل العناصر (غير عنصر مقابل التغير فى قيمة النقود) ومنها أن يكون متحرك الاتجاه فكما يكون موجبا يكون سالبا وألا يرتبط بعنصر الزمن وإنما بتاريخ السداد[٥٦]، وهنا نفرق ما بين الـربح والفائدة فالأخير تحدد مسبقا بصرف النظر عن نتيجة عائد الاستثمار

(٥٤) د . سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام، جامعة الملك سعود الرياض، ١٤٠٥هـ، ص١٥٣ .

(٥٥) د . شوقى دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى، مرجع سابق ، ص٣٤٥ .

(٥٦) تعقد المقارنة بين قيمة القرض (النقد) وقت السداد وقيمته عند التعاقد .

للأموال فى حين يتوقف الربح على نتيجة النشاط الفعلى الذى قد يكون موجبا أو سالبا أى أن الأرباح مصحوبة دائما بالمخاطر التى تجرها الاستثمارات فى طياتها .

٤) كما لا تمثل عملية الامتناع عن الاستهلاك تبريرا للتعويض أو منح الفائدة حيث أن المدخر لا يتحمل أية مخاطر يستحق عنها الفائدة . ويحدثنا (الالوسى) أنه من باع ثوبا يساوى درهما بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلا لدرهمين فلا شىء إلا وهو فى مقابلة شىء من الثوب ، وإما إذا باع درهما بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ولا يمكن جعل الامهال عوضا إذ أن الأمهال ليس بمال حتى يكون مقابله مال[٥٧] . وإذا كانت النظرية التقليدية ترى أن الادخار دالة فى سعر الفائدة ففى النظريات الحديثة نلاحظ أن المدخرات لا يمكن أن تتحدد بسعر الفائدة حيث أن مدخرات الشركات والائتمان الذى تولده البنوك التجارية ذات تأثير يفوق تأثير مدخرات الافراد مما دعا كينزالى اعتبار أن المدخرات دالة فى الدخل وليس كدالة لسعر الفائدة ، ويمثل الادخار فى الشريعة الإسلامية اقتصاد فى الانفاق واعتدال فى الاستهلاك لما فيه من الثواب الدنيوى والآخروى .

٥) وإذا كان تحديد سعر الفائدة على النقود يتم وفقا لمعدلات التضخم السائدة فإن التجارب العملية والظروف الاقتصادية التى تمر بها بلدان العالم تفيد بأن سعر الفائدة مستقر ولا يتحرك إلا فى حدود ضيقة فى حين تواصل معدلات التضخم ارتفاعها المستمر ، ولو سلمنا بأن الفائدة بمثابة تعويض عن النقص فى قيمة النقود لكان من المنطقى أن يتحرك سعر الفائدة ارتفاعا وهبوطا مع تغير قيمة النقود وأسعار السلع . فمثلا بلغ معدل التضخم فى بعض البلاد ٣٥٪ فى حين لا يتجاوز سعر الفائدة ١٢٪[٥٨] . وإذا كان سعر الفائدة يتحدد على أساس متوسط عائد الاستثمار فى المشروعات المختلفة فإن هذا المتوسط

(٥٧) الالوسى، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، إدارة الطباعة المنيرية بيروت، جـ٣، ص٥٠ .

(٥٨) د / فتحى لا شين، الربا وفائدة رأس المال، مرجع سابق، ص٦٧ .

بعيدا عن الواقع إذا ما تم استبدال سعر الفائدة بما تسفر عنه المشاركة التى تتسم نتائجها بالواقعية والمشروعية وما تحمله من عدالة بين الاطراف المشاركة[٥٩] .

٦) أن حصول رأس المال على فوائد ثابتة دون تحمل الخسارة يعنى تسخير عنصر العمل ـ الذى يعتبر العنصر الاساسى فى العملية الانتاجية ـ لحساب رأس المال الذى يحصل بدوره على زيادات دون عناء[٦٠] ودون مشاركة فى الغرم وهو الربا الذى يؤدى بالنقود إلى التخلى عن مهمتها كوسيط للتبادل ومعيار لتقويم الأشياء وليس للاتجار بها واتخاذها سلعة تقوم بثمن هو سعر الفائدة وإذا أصبحت النقود سلعة ذات ثمن فإن الاتجار فيها يؤدى إلى تكوين الثروات واكتناز الأموال لأن المال لا يعتبر ثروة فى ذاته[٦١] وأنه غير نافع إلا إذا استخدم كأداة للانتاج والتبادل وأن النقود ليست سوى أداة للتبادل وأنها فى نفسها لا تنتج شيئا[٦٢]

٧) وإذا كانت الفائدة تتأثر عند تحديدها بعدة متغيرات منها كمية الطلب والمعروض النقدى والقوانين التى تسنها حكومات الدول ذات الصلة الوثيقة

(٥٩) د . أحمد النجار، مرجع سابق، ص١٥٣ .

(٦٠) إذا كان رأس المال يساعد العمال على إنتاج المزيد هذا الانتاج الاضافى يمكن أن تنسب إلى رأس المال وما مقدار ما يمكن أن يتسب منه إلى العمال طالما أن رأس المال بدون العمل لا ينتج شيئا، بالإضافة إلى ذلك فإن القروض الاستهلاكية لا تعتبر منتجة ومع ذلك تدفع عنها الفائدة ، وليس من الواضح لماذا ندفع معدلا محددا لسعر الفائدة على القروض الاستهلاكية والتى قد تستخدم فى مجموعات مختلفة من الاستهلاك ، إن كل نظريات انتاجية سعر الفائدة بما فى ذلك نظرية الانتاجية الحدية نظريات بلا أبعاد لتجاهلها ديناميكية النظام الاقتصادى، المركز المتوازن الجديد يختل دائما مع التغيرات فى الأذواق السكان والادخار وأنماط الاستثمار وتغيرات القيم ومستويات المعيشة .

للمزيد : راجع، د . منصور التركى ، مرجع سابق، ص١٣٨ .

(٦١) إن رأس المال فى حد ذاته عنصر غير منتج ، وإنما تطبيق الجهود الانسانية على رصيد من رأس المال هو الذى يولد الناتج والدخل ولا يمكن إذن للجزء الذى يعود على رأس المال أن يتحدد مسبقا وبصورة غير مشروعة على خلاف حالة الفائدة ولكن يمكن أن يتحدد فقط بالعودة إلى نتائج النشاط من ربح وخسارة، د . محمد عارف، السياسة النقدية ، مرجع سابق، ص١٩ .

(٦٢) د . فتحى لاشين، مرجع سابق، ص ص ٦٢ ـ ٦٥ .

بالنقد والائتمان بالإضافة إلى النوازع الشخصية لأصحاب المصارف والمؤسسات المالية والمضاربون فى سوق الأوراق المالية الذين يحدثون تغييرات مفتعلة فى السوق المالية[٦٣]، فإن معظم هذه المتغيرات يمكن للسلطات النقدية ضبطها والتحكم فيها تحاشيا لحدوث تقلبات فى القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار .

٨) تمثل الفائدة عبئا ثقيل الوطأة على الدين العام الأمر الذى يتضمن عبئا ضريبيا أثقل وطأة ، وتوزيعا للدخل بعيدا عن العدالة فى صالح الدائنين كما تؤدى إلى دعم وتنمية القطاع الاحتكارى حيث يتم تحويل الزيادة فى تكلفة الائتمان للمستهلكين فى شكل زيادة فى أسعار المنتجات والخدمات مما قد يضيف مزيدا من الضغوط التضخمية .

وقد تكون الأسعار المرتفعة للفائدة فى صالح المشروعات قصيرة الأجل ولا تشجع المشروعات طويلة الأجل، حيث أن الفترة الأطول لاسترداد القروض تجعل المشروعات الأخيرة عديمة الجاذبية ، أى أن ارتفاع سغر الفائدة من شأنه أن يؤدى إلى التضارب بين أهداف الاستقرار وأهداف النمو الاقتصادى .

** أظهر استخدام سعر الفائدة بوصفه أداة من أدوات السياسة النقدية أنه أكثر اقتدارا كوسيلة مضادة للتضخم منه كأداة للانكماش وإن كان أيضا موضع شك حيث قد لاتعمل الزيادات فى أسعار الفائدة على تثبيط الطلب الاستثمارى ولا تحد من توفر الأموال بصورة ملموسة[٦٤] .

** لا يؤثر سعر الفائدة فى عرض النقود والطلب عليها ، وإذا ما استخدم كأداة من أدوات السياسة النقدية فقد ثبت عمليا عدم جدواه ويؤكد ذلك ما توصل إليه أصحاب النظرية النقدية الحديثة (مدرسة شيكاغو) من أن الرصيد النقدى هو الأكثر أهمية فى التحليل والرقابة النقدية عنه بالنسبة لسعر الفائدة الذى ينعدم دوره ، كما أن مبدأ المشاركة فى الأرباح والحصول على معدلات ربح مجزية

(٦٣) د . أحمد النجار ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

(٦٤) د . محمد عارف، مرجع سابق ، ص١٤ .

يمكن أن يحل بكفاءة محل الوظيفة التوزيعية لسعر الفائدة فمن الواضح أنه لا يمكن تغيير معدل الربح حسب إرادة السلطة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادى الداخلى على العكس من سعر الفائدة الذى تتحكم فيه السلطات النقدية وعليه يتم البحث عن بدائل أخرى مثل التغييرات فى حجم النقود من جانب البنوك المركزية باستخدام وسائل رقابية أخرى كالاقناع الأدبى وغيره .

** يرى التقليديون أن الفائدة ثمنا للادخار فى حين تواصل (كينز) إلى أن هناك أدخارا لا يدر فائدة كالمكتنزات ، وهناك فوائد تتولد دون ادخار من نقود الودائع التى تخلقها البنوك التجارية ، وبين (كينز) أن معدل العائد على أى أصل يتناسب عكسيا مع درجة سيولته كما هو الحال فى المصارف التجارية ، لذلك تعتبر الفائدة ثمنا للسيولة وليست ثمنا للادخار ، ويرى التقليديون أن هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة وحجم المدخرات بينما توصل (كينز) إلى أن الادخار يتوقف على مستوى الدخل وليس معدل الفائدة ، أى أن الفائدة لا دخل لها فى تحديد حجم المدخرات ، كما أن رفع سعر الفائدة يؤدى إلى عرقلة الاستثمار وليس نشجيعه كما يعتقد البعض[٦٥]

وتوصلت نظرية الانتاجية الحدية لرأس المال[٦٦] إلى أن الفائدة تعتبر ظاهرة

(٦٥) د . عاطف صدقى ، مبادىء المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بالقاهرة ، ١٩٧٣ ص٦٧٢ هناك علاقة وثيقة بين الادخار والثروة والدخل أكثر من سعر الفائدة كما يذكر أن كينز يشك فى أن سعر الفائدة على الانفاق الاستهلاكى وبالتالى على الادخار ، كما يؤخذ على التحليل الكلاسيكي سهولة تكوين المدخرات التى ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسات الاجتماعية والثقافية والسياسية السائدة فى الدول النامية أكثر من ارتباطه بحركات سعر الفائدة ، فحفز المدخرات يتطلب إحداث تغييرات جوهرية فى الاتجاهات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فضلا عن توفر دخول تتصف معدلاتها بالارتفاع ومن جهة أخرى لا يمارس سعر الفائدة تأثيرا على الادخار بقدر ما تمارسه عوامل الاستقرار السياسى والاجتماعى والضمان المالى لقيمة المدخرات الحقيقية فى مواجهة التقلبات العنيفة فى الأسعار وفى قيمة النقود .

(٦٦) يعترف الإسلام بأهمية رأس المال وبإسهامه فى العملية الانتاجية والذى يمنحه نسبة مئوية متغيرة من الأرباح المتحققة وليست كنسبة مئوية ثابتة من رأس المال نفسه فدافع الربح هو الذى يجعل شخصا ما يقبل على الادخار والاستثمار وبذلك يؤجل الاستهلاك الحالى إلى موعد آخر فى المستقبل ومن ثم فإن النظرية الإسلامية لرأس المال أكثر واقعية لأن انتاجية رأس المال المعرضه للتغير ترتبط فيها بواقع الانتاج الذى

مقايضة ، حيث يفضل الفرد السلع الحالية على السلع المستقبلية المماثلة لها نوعا وعددا، وهذا يعنى أن القيمة الحالية للسلع الحالية أكبر من القيمة الحالية للسلع المستقبلية المماثلة لها فيتحمل الفرد الذى يضحى بالسلع المستقبلية فى سبيل الحصول على السلع الحالية فرق السعر ويسمى (الفائدة) أى فرق السعر لمبلغ معين من تاريخ إقراضه لحين سداده ويفسر هذه النظرية تفضيل الأفراد للسلع الحالية على السلع المستقبلية نتيجة لبخس تقدير قيمة المستقبل الناجم عن انعدام التصور وضعف الارادة وعدم الاطمئنان للحياة والفوارق فى الاحتياجات والتفوق الفنى للسلع الحالية من حيث استخدامها فى الحال لانتاج مزيد من الثروة مع مراعاة أن الانتاجية الحدية للسلع الحالية أعظم من الانتاجية الحدية للسلع المستقبلة ويرى (كينز) أن العوائد التى تحصل عليها الأصول الرأسمالية تفوق تكاليفها وذلك بسبب الندرة المصطنعة من جانب أصحابها ، وبحيث أنه إذا انتفت هذه الندرة وأصبحت متوفرة فإن عائدها سيخفض إلى الصفر على الرغم من أنها ـ الأصول ـ لن تصبح بذلك أقل انتاجية، كما رأى أن السبب الوحيد لبقائها نادرة يكمن فى أن سعر الفائدة على النقود يكون بديلا مريحا لأصحاب رأس المال بل أنه قد يصبح أكثر ربحية من معل الكفاية الحدية المتوقع من تكوين الأصول الرأسمالية الجديدة[٦٨] .

يفترض بأنه متحرك فى الإطار الديناميكى للنمو ومراعاة جميع المتغيرات المؤثرة كالسكان وعاداتهم وأذواقهم ومستويات معيشتهم والاختراعات .

(٦٧) د . منصور التركى، الاقتصاد الإسلامى بين النظرية والتطبيق، المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٦م، ص١٣٨ ـ ١٣٩ ، وإذا كانت الفائدة تدفع بسبب انتاجية رأس المال لوجب أن تكون متغيرة نظرا لاختلاف الانتاجية من صناعة إلى أخرى فى نفس البلد الواحد فى فترة معينة .

(٦٨) د . منصور التركى، مرجع سابق، ص١٣٩ ـ ١٤١ .

المبحث الرابع

سياسات تحقيق الاستقرار النسبى فى قيمة النقود :

أشرنا سلفا ـ وفى المبحث الثانى ـ أنه من الأهمية بمكان أن تتسم النقود بأكبر قدر من الثبات (الاستقرار) النسبى فى قيمتها لما فى ذلك من تأثير بالغ فى استقرار الأصول الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع بحيث يمكن القول أنه فى غياب الاستقرار النسبى فى قيمة النقود لايمكن للنقود أداء وظائفها بفعالية واقتدار .

وتسعى حكومات الدول المختلفة إلى اتخاذ وتطبيق بعض الأدوات والسياسات التى من شأنها تحقيق الاستقرار النسبى فى قيمة النقود ونناقش فى هذا المبحث مجموعة السياسات التالية ودورها فى المحافظة على قيمة النقود من التدهور :

- السياسة النقدية والائتمانية .
- السياسة المالية .
- السياسة السعرية .
- السياسة الانتاجية والاستهلاكية .

أولا ـ السياسة النقدية والائتمانية :

للسياسة النقدية دورها فى التأثير فى كمية وسائل الدفع الاجمالية بما يؤدى إلى امتصاص السيولة الزائدة وإلى التأثير فى عرض الائتمان وتكلفته فما يعنى ألا يقف دور السلطات النقدية على التأثير فى حجم وسائل الدفع من نقود مصدرة ونقود مصرفية بل يمتد دورها ليشمل جميع ما يشكل السيولة النقدية فثبات مستوى الأسعار والقوة الشرائية للنقود وسعر الصرف الخارجى للعملة لا يتأثر فقط بكمية وسائل الدفع المتاحة بل يتعدى ذلك إلى عوامل السيولة العامة ولتطبيق السياسة النقدية والائتمانية من قبل السلطات النقدية ـ لاسيما البنك المركزى ـ يجب توافر

مجموعة من الوسائل المؤثرة كسياسة السوق المفتوحة وسعر الخصم والاحتياطى الاجبارى والتى تعرف بأدوات السياسة النقدية ، ويهمنا (فى هذا المقام) دراسة مدى فاعلية وجدوى هذه الأدوات وتأثيرها فى عملية الاستقرار النسبى فى قيمة النقود بالدول النامية .

ويمثل سعر الصرف أحد العناصر الأساسية للسياسة النقدية حيث يؤثر فى المتغيرات الحقيقية فى قطاع التعامل مع العالم الخارجى وحجم الانتاج القومى ويؤثر أيضا فى السيولة العامة، كما أن سعر الصرف الحقيقى للعملة هو ما يعادل قوتها الشرائية ، وبالتالى فلن يكون لهذا السعر أثره النقدى إلا إذا وصل سعر الصرف إلى مايعادل سعر الصرف الحقيقى ، وهذا السعر الحقيقى للصرف هو ذلك السعر الذى يعكس قوة العملة الشرائية مقارنة بالقوة الشرائية للعملات الأجنبية[٦٩].

وعن مدى فاعلية أدوات السياسة النقدية[٧٠] فإن رفع سعر الخصم من جانب البنوك المركزية لم يعد كافيا لأحجام البنوك التجارية عن توليد الائتمان والتوسع فى الاقراض، إذ أن الطلب على الائتمان لا يتأثر بزيادة نفقات القروض التى تمثل نسبة ضئيلة من نفقة الانتاج، كما أنه بإمكان المستثمرين تعويض ذلك عن طريق رفع الانتاجية أو رفع أسعار السلع المنتجة والعكس صحيح عندما يلجأ البنك المركزى إلى تخفيض سعر الخصم وبالتالى أسعار الفائدة فى السوق النقدية فقد لا يشجع هذا الوضع طالبى القروض على طلبها من البنوك التجارية حيث أن معيار المفاضلة هو نفقة الدين والعائد المتوقع .

أما سياسة السوق المفتوحة وتأثيرها فى السيولة العامة للمجتمع فإن نجاحها يتوقف فى الدول النامية على حجم وطبيعة السوق النقدية إذ يجب توافر كميات كافية من الأوراق المالية وأذونات الخزانة التى يمكن تداولها فى هذا السوق، ويستخدم البنك المركزى الاحتياطى الاجبارى (القانونى) ـ كأداة من أدوات

(٦٩) د . محمد زكى المسير ، مرجع سابق، ص١٦٩ .

(٧٠) د . أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ٥٣٠ ـ ٥٣٥ .

السياسة النقدية للتأثير فى حجم السيولة العامة (الاجمالية) ـ والذى يدفع البنوك التجارية بالسعى وراء التقليل من أهمية وتأثير هذه الاداة عن طريق احتفاظها بمجموعة من الأصول الحقيقية التى تتمتع بالسيولة الكاملة (إمكانية تحويلها إلى أصول نقدية) مثل الأوراق التجارية الممثلة لقروض قصيرة الأجل[٧١].

ويستطيع البنك المركزى التأثير فى قدرة البنوك التجارية فى عرض الائتمان حيث تحديد كمية أوراق النقد المصدرة وتحديد النسبة من الودائع التى تحتفظ بها البنوك التجارية كاحتياطى نقدى والتحكم فى حجم الائتمان وتوجيه البنوك التجارية نحو تمويل قطاعات معينة من النشاط الاقتصادى، ونركز هنا على مدى فاعلية هذه الادوان حيث اثبتت التجارب العملية عدم تحقيق التناسب بين كمية النقود المتداولة وحاجة النشاط الاقتصادى فى الدول النامية وذلك بسبب صعوبة التحكم بشكل جيد ودقيق فى سوق النقد الذى تمثل فيه النقود الورقية النسبة الكبيرة (٨٠٪ ـ ٩٠٪) من كمية وسائل الدفع مما يقلل من شأن سعر الفائدة فى التأثير فى حجم الاستثمارات .

ورغم هذه القيود إلا أن الواقع قد أثبت زيادة كمية النقود المعروضة مما يؤدى فى نهاية المطاف إلى موجة من التضخم الجامح الذى قد يصعب السيطرة عليه، ونعرض فيما يلى بعضا من أراء وأفكار علماء المسلمين حول الإصدار النقدى، فالغزالى بين أنه من الظلم اختلاف قيم النقود وربط شكر الله بعدم تغير قيمة النقود لما تقوم به من وظائف رئيسية فى الاقتصاد ، ويرى ابن القيم أن معيار النقود يجب أن يكون محدودا ومضبوطا لا يرتفع ولا يتخفض على العكس من السلع التى يتعرض ثمنها للارتفاع والهبوط .

ويرى المقريزى أن النقود يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة وأن تتم عملية الإصدار النقدى من قبل الحاكم وأوضح أن الإفراط فى الإصدار النقدى من شأنه أن يؤدى إلى الاضطراب فى أسعار السلع وحدوث التضخم الذى يؤثر فى توزيع

(٧١) د . مصطفى رشدى، النظرية النقدية ، مرجع سابق، ص٢٢٢ .

الثروة والدخول[٧٢]، ويقول ابن خلدون (أن وظيفة الاصدار تعتبر وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس فى النقود عند المعاملات ويثقون فى سلامتها من الغش بخاتم السلطان عليها)[٧٣] ويؤكد فى قوله جعل سك النقود من شارات الخلافة ولوازمها وضرورة وجود قدر كبير من التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة من النقود تحاشيا لحدوث تقلبات فى قيمتها .

إن توافر الصلة الوثيقة بين السلطات النقدية وجهاز التمويل فى الدولة وعدم اللجوء لإصدار النقود الجديدة إلا لأسباب اقتصادية فعلية يجنب المجتمع الاضرار بالقيم أو تحقيق مكاسب للبعض على حساب الآخرين ، كما أن عملية الإصدار النقدى لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة ودون أن يقابل ذلك زيادة مماثلة فى الأصول الحقيقية من شأنه أن يؤدى إلى ارتفاع الأسعار فى الأسواق وانخفاض قيمة النقود ، ويرى بعض الباحثين ضرورة العودة إلى نظام (قاعدة) الذهب الذى يحقق الاستقرار فى قيمة النقود والاسعار ويحد من إمكانية إصدار نقدى دون أن يقابله أصول حقيقية ، ولكن نظرا للتوسع الكبير فى حجم النشاط الاقتصادى وعدم كفاية الأرصدة الذهبية لعملية الإصدار وما إلى ذلك من أسباب أدت إلى عدم صلاحية وانهيار قاعدة الذهب[٧٤] ويمكن الرد على هذا الاقتراح بأنه فى إمكان قاعدة النقد الورقى الالزامى تحقيق الاستقرار فى قيمة النقود والاسعار إذا ما اتبعت الدول بجدية السياسات الاقتصادية المتعددة التى نناقشها فى هذا المبحث مع ضرورة إيجاد أدوات ووسائل جديدة تعالج جوانب القصور فى الأدوات المتاحة .

ويجيز الغزالى للدولة حق الاقتراض واللجوء إلى القروض العامة لتمويل العجز فيقول (ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى إنصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر

(٧٢) د . محمد عبدالمنعم عفر، سوق النقود فى اقتصاد إسلامى ، مجلة البنوك الإسلامية، العدد العشرون، ذو الحجة ١٤٠٠هـ)، ص ص ١١ - ٢٤ .

(٧٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٧٤) د . صبحى قريصه، النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، بالاسكندرية، ١٩٧٦م .

ونفقـات المـرتزقة . فعلى ماذا الاتكال فى الاستقراض مع خلو اليد فى الحال وانقطاع الأمل فى المال)[٧٥]، ويؤكد الغزالى فى هذه الفقرة على أنه إذا لم تتمكن الدولة من سداد هذه القروض مستقبلا فلا داعى للاقدام على هذه العملية .

ثانيا ـ السياسات المالية :

قد لا تتمكن السياسة النقدية منفردة من معالجة الوضع التضخمى الذى يشوب الاقتصاد الوطنى ولذلك فإن على السياسة المالية للدولة ـ بما تمتلكه من أدوات ـ مساندة السياسة النقدية فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى وثبات قيمة النقود والأسعار حيث تتم الموازنة بين الايرادات والنفقات ، ويتم هذا باستخدام الموازنة العامة للدولة كأداة للرقابة على الانفاق الحكومى وتحقيق الاستقرار النقدى حيث تقيد الطلب وخفض الانفاق العام[٧٦]، كما يمكن استخدام الضرائب كأداة مالية لإعادة الأوضاع الاقتصادية إلى مسارها الطبيعى، والواقع العملى يشير إلى أن مثل هذه الأدوات يشوبها القصور وتؤدى إلى آثار سلبية كالقضاء على الحافز على العمل ونقص الانتاج والتهرب الضريبى وما إلى ذلك من مشكلات .

فالإسلام قد فرض على المسلمين فريضة الزكاة لتكون موردا أساسيا للتكافل الاجتماعى بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الموارد المالية التى يمكن للمجتمع استغلالها فى صالح الجماعة ، ونعرض فيما يلى دور السياسة المالية وأداتها من خلال الفكر الاقتصادى الإسلامى . يقول الغزالى فى الإنفاق العام (وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلايجوز صرفه إلا إلى مافيه مصلحة عامة أو هو محتاج إلى عاجز عن الكسب ، فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه)[٧٧]،

وهكذا وضع الغزالى مجموعة من الضوابط المحددة للانفاق العام وبين صوره

(٧٥) الغزالى، شفاء القليل، مطبعة الإرشاد، ط ١، بغداد، ١٩٧١م، ص٢٤١ .
(٧٦) د . أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٥٣٦ .
(٧٧) الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص١٤٠ .

المتعـددة والتى منهـا الانفـاق العام ضرورى للمصالح العامة والطبقات الفقيرة والعاجزة عن الكسب دون الطبقات الغنية القادرة على أن تحصل على احتياجاتها من السلع والخدمات . كما ناقش ابن خلدون فى مقدمته دور السياسة المالية فى الدولة الإسلامية ومايمكن أن تحققه من استقرار نسبى فى قيمة النقود والاسعار من خلال تحليله للايرادات والنفقـات العامة حيث أكد على ضرورة تساوى الدخل القومى والانفاق القومى فى جميع الأحوال التى يمر بها المجتمع ويقول هذا الشأن (وأما حال الدخل والخرج فمتكافىء فى جميع الأعصار ، ومتى عظم الدخل عظم الخرج وبالعكس) ويقول (وأعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهى جزء عظيم من الملك بل وهى ثالثة أركانه لأن الملك لابد له من الجند والمال والمخاطبة لمن غاب عنه وتمكن هذه الوظيفة من حفظ حقوق الدولة فى الدخل والخرج وإحصاء العساكر وتقدير أرزاقهم وصدق أعطياتهم)[٧٨] وتطرق ابن خلدون لأثر المغالاة فى المكوس والمغارم على البياعات فى الأسواق وأن ذلك يؤدى إلى قلة الأرباح وهروب التجار وتركهم للاسواق بما يفسد حال المجتمع .

وإذا كانت الضـريبة أهم أدوات السياسة المالية فإنها قد فشلت فى كثير من الأحيان فى زيادة الموارد المالية للدولة[٧٩] فإن الزكاة تمثل النصيب الأوفر من موارد الدولة الإسلامية وتحقق التكافل الاجتماعى بل إنها ركن من أركان الإسلام وفريضة تتمتع بأعلى درجات الالزام وعبادة من عباداته وحق قرره الله تعالى للفقراء فى أموال الأغنياء[٨٠] وإذا تتبعنـا مصـارف الزكاة لوجدنا أنها شملت غالبية فئات المجتمع المحتـاجة ، ولو قام كل مسلم بسدادها لحققت موارد الدولة المزيد من الأموال ولتمكنت من الانفاق الاجتماعى فى شتى المجالات .

(٧٨) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص٢٦٣ .

(٧٩) والامثلة على ذلك كثيرة فى بلدان العالم الإسلامى التى تطبق نظام الضرائب حيث نلاحظ تفشى ظاهرة التهرب الضريبى والتقدير الجغرافى وعدم العدالة والمساواة فى سعرها ووعاؤها وميعاد دفعها وكيفية التحصيل كذلك عدم مراعاة مبدأ الملائمة بقصد التيسير وما إلى ذلك ، أما الزكاة فعكس ذلك تماما .

(٨٠) د . عبدالحميد القاضى، اقتصاديات المالية العامة، دار الجامعات بالاسكندرية، ١٩٨٠م، ص٣٦٣ .

ثالثا ـ السياسة السعرية :

ان عدم الاستقرار فى أسعار السلع والخدمات وعدم التوازن بين العرض والطلب على السلع يؤدى إلى التلاعب فى الأسعار من قبل المنتجين مما قد يؤدى إلى ضرورة تدخل الدولة لتحديد هياكل الأسعار وحماية المستهلكين والرقابة المستمرة على الأسواق منعا للزيادة فى الأسعار وانخفاض قيمة النقود ، وقد حدد فقهاء المسلمين بعض الحالات التى يجوز للدولة التدخل فيها مثل حالات الاحتكار والغش والتلاعب فى الأسعار ويعلل ابن تيمية سبب ارتفاع الأسعار لقلة الشىء أو لكثرة الخلق أو أمتناع ارباب السلع من بيعها مع ضرورتها للناس إلا بزيادة على القيمة المعروفة . وهكذا يرى ابن تيمية ضرورة تسعير الأعمال والمهن التى يحتاج إليها المجتمع ويوضح أن قلة السلع واحتكارها من أسباب الغلاء، كما أن كثرة الخلق معناها زيادة الطلب على النقود ثم ارتفاع فى الأسعار بسبب عدم تحقيق التوازن بين العرض والطلب من السلع[٨١]، كما يرى ابن خلدون ضرورة القضاء على الاحتكار وبعد الدولة عن ممارسة الانشطة الاقتصادية إلا فى الحالات الضرورية والتخفيف عن كاهل البائعين فيما يفرض من رسوم ومغارم على البيوعات والمحافظة على أموال المسلمين وتحقيق الاستقرار الاقتصادى .

وفى عهد الخليفة الراشد على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ بعث إلى مالك الأشتر يطلب منه تحديد الأسعار وفقا لمقتضيات العدالة، فقد تحدث رضى الله عنه، عن التجار وأوصاه بهم ثم عقب على ذلك بقوله (وأعلم ـ مع ذلك أن فى كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما فى البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بجوار بين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين[٨٢]

ويمكن إجمال الأدوات التى تحقق الاستقرار الاقتصادى فى المجتمعات

(٨١) ابن تيمية، الحسبة فى الإسلام، ص١٥ .

(٨٢) الشريف الرضى، نهج البلاغة، جـ٣ ص١٠٠ .

الاسلامية وبصفة خاصة الاستقرار فى قيمة النقود فيمايلى[٨٣]

** قوى العرض والطلب فى الاسواق ودورها فى تحديد الأسعار مع تدخل الدولة فى حالات الانحراف .

** توفير الضروريات من السلع لافراد المجتمع وتشجيعهم على العمل والانتاج والاستثمار .

** العدالة فى توزيع الدخول وتنمية الموارد الانتاجية المتاحة وترشيد استخدامها .

** المحافظة على النقود من الغش وتحديد مقدارها ومراقبة المتداول منها حفظا للحقوق وتنظيم المعروض النقدى تحقيقا للاستقرار فى قيمة النقود .

رابعا : السياسة الانتاجية والاستهلاكية :

يؤدى سوء استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة والاختلال الهيكلى فى اقتصاديات الدول النامية وارتفاع الميل الحدى للاستهلاك وانخفاض الميل الحدى للادخار إلى افتقار هذه الدول للتكوينات الرأسمالية اللازمة لعملية التنمية ، كما أن لتدهور شروط التبادل التجارى وعدم التحديد الواضح لدور القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة فى مجالات النشاط الاقتصادى وجمود الجهاز الادارى الحكومى والافتقار إلى مقومات التطبيق العملى لأسلوب التخطيط لكل هذه المتغيرات دورها الكبير فى التأثير على حجم الانتاج والاستهلاك . وللسياسة الانتاجية تأثير كبير فى القوة الشرائية للنفوذ من خلال المعروض من السلع والخدمات، كما يمثل الطلب الاستهلاكى أحد العوامل الرئيسية المؤدية لاحداث التقلبات فى قيمة النقود من خلال زيادة معدلات الاستهلاك عن المعروض من السلع والخدمات بالاضافة إلى سلوك الأفراد الترفى الذى يؤدى إلى زيادة الطلب ونقص التكوينات الرأسمالية .

وفى هذا الصدد ناقش علماء المسلمين أدوات السياسة الانتاجية حيث اهتموا

(٨٣) د . سيد شوربجى، الفكر الاقتصادى عند ابن خلدون، الاسعار والنقود دراسة تحليلية، مركز البحوث بجامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٩هـ ، ص٦٢ .

بتقسيم العمل والتخصص فى الحرف والمهن والصناعات المختلفة وركزوا على إنتاج السلع الضرورية التى تهم غالبية المجتمع وأوضحوا أهمية الجوانب الفكرية والعلمية فى الصنائع وفى زيادة الانتاج، كما أن لكثرة المترفين وكثرة حاجاتهم تأثير كبير فى الطلب النهائى ولهذا نصحوا - علماء المسلمين - بعدم استيراد السلع الكمالية فى حين أوجبوا أن تكون عملية الاستيراد للسلع كالأقوات التى تهم معظم الأفراد ونذكر من ضوابط وترشيد الاستهلاك ماذكره الإمام الشيبانى فى كتابه الكسب (ففى مقدار مايسد به رمقة ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض وفى قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على حد الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام[٨٤] .

(٨٤) الشيبانى، الكسب، ص١٠٤ .

نتائج الدراسة

خلصت الدراسة الحالية إلى العديد من الاستنتاجات من أهمها :

١) شدد فقهاء المسلمين على عدم استخدام النقود سلعا تقصد لأعيانها وألا تكون محلا للمتاجرة وأنه لا منفعة لها فى عينها مخالفة السلع الأخرى وألا تكتنز بل تستثمر ، كما أنها وجدت من أجل القيام بمجموعة من الوظائف الهامة والتى تتمثل فى قياس الأثمان (وظيفة الثمنية) ثم أداة للادخار ووسيلة للتبادل وأداء المدفوعات الآجلة وأنه لا يجوز استخدامها فى إحداث التلاعب فى الأسعار عن طريق إحداث الخلل بين العرض والطلب عليها، واشترطوا الا تتجاوز كمية النقود المتداولة حاجة المجتمع والا تتهاون الدولة فى الرقابة والتحكم فى عرض النقود وحجم الائتمان المقدم من البنوك التجارية .

٢) ناقش فقهاء المسلمين طبيعة النقود والمادة المصنوعة منها وخلصوا إلى أن النقود الورقية الالزامية تسرى عليها جميع أحكام النقود الذهبية والفضية مما يترتب عليه جريان الربا بنوعيه وغير ذلك من الأحكام الشرعية ، كما تكتسب النقود أهميتها وقيمتها وماليتها مما لديها من القوة الشرائية العامة وإن حسن أداء النقود لوظائفها يتوقف على ماتتمتع به من ثبات نسبى فى قيمتها لفترة طويلة ، إذ أن عدم تحقيق ذلك يؤدى إلى أن يمارس سعر الفائدة أثره الكبير فى الحياة الاقتصادية .

٣) ومن دراسة النظريات المفسرة للتغير فى قيمة النقود ـ العوامل المؤثرة فى قيمتها ـ خلصت الدراسة الحالية إلى مايلى :

أ ـ تتوقف قيمة النقود فى الفكر التقليدى (النظرية النقدية التقليدية) على الكمية المعروضة منها، أى أن زيادة المعروض النقدى تؤدى إلى انخفاض قيمة النقود (ارتفاع الاسعار) بنفس النسبة ، واعترفت هذه النظرية

للنقود بوظيفة وحيدة هى وسيط للمبادلات وأهملت بقية الوظائف الأخرى .

ب ـ اهتم كينز فى تحليله بدوافع الطلب على النقود ـ التى أغفلتها النظرية التقليدية ـ والتى تمثلت فى دافع الاحتياط والمضاربة وأداء المدفوعات الآجلة .

جـ ـ قامت النظرية النقدية التقليدية على افتراض أن كمية النقود تؤثر فى مستوى الأسعار وأن العكس غير صحيح حيث لا تؤثر مستويات الأسعار على كمية النقود ومن الناحية التطبيقية فإن أى تغير فى مستوى الأسعار من شأنه أن يؤثر فى كمية النقود المتداولة .

د ـ وفى ضوء التحليل الكينزى قد لا يكون الارتفاع النسبى فى سعر الفائدة عائقا على إقدام رجال الأعمال على الأنشطة الاستثمارية الجديدة ، كما قد لا يكون للانخفاض النسبى فى أسعار الفائدة دور فى التحفيز على الدخول فى الاستثمارات الجحديدة وهذا يعنى أن الطلب الاستثمارى بوجه عام عديم الحساسية للتغيرات فى سعر الفائدة حيث أن تكلفة رأس المال المقترض لادخل لها فى إصدار القرارات الاستثمارية .

هـ ـ يقوم التحليل النقدى الحديث على التقليل من أهمية تكلفة الاقتراض فى مجال الطلب الاستثمارى والتأكيد على ضرورة التحكم فى عرض أموال الاستثمار (الأثر المقيد لأموال الاستثمار) وأن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدى إلى هبوط أسعار السندات وقد يؤدى إلى حبس أموال الاستثمار والحد من الأنشطة الاستثمارية ، كما ذهب (كينز) إلى أن طرح نقود جديدة فى حالة الكساد والبطالة يؤدى إلى زيادة الطلب الكلى وحجم التشغيل والانتاج فى حين لا ينجم عن هذا الوضع تضخما بسبب الزيادة فى كمية النقود .

٤) أكد فقهاء المسلمين على ضرورة تحديد معيار للعملات وعدم اتخاذها سلعة تقصد من أجل الربح وعدم اللجوء إلى الإصدار النقدى الجديد إلا فى حدود حاجة المجتمع تحقيقا للثبات فى قيمة النقود وتحقيق الاستقرار فى مستويات الأسعار، وناقشوا مجموعة من السياسات الاقتصادية التى يمكن أن تحقق

الثبات النسبى فى قيمة النقود كالسياسة المالية والسياسة النقدية والائتمانية، والسياسة الانتاجة والاستهلاكية والسياسة السعرية .

٥) ومن علاقة النقود بالتضخم فأنه يجب أن يكون الاصدار النقدى الجديد فى حدود الحجم الأمثل وبالقدر الكافى لحفز الاستثمار والادخار فضلا عن ضرورة إحداث تغييرات جوهرية فى البنيان الاقتصادى النامى بتطوير أجهزته المالية والمصرفية والانتاجية بما يكفل التلاؤم مع الاستخدام للزيادة فى التوسع النقدى الجديد وأحكام الضبط والرقابة على استخدام سياسة التمويل بالتضخم تحاشيا لتفشى الارتفاعات التضخمية فى الأسعار وإن كان هناك صعوبات جمة لتحقيق ذلك من الناحية العملية[٨٥] .

٦) وإذا نسب التضخم إلى النقود (التضخم النقدى) فمن الممكن حدوث تضخم لا يصاحبه ارتفاع فى الاسعار (التضخم المكبوت) كما لا يكون التضخم سببا فى ارتفاع الأسعار حيث تؤدى ظهور المنتجات الجديدة واستخدام الحكومات بعض أدوات السياسة المالية إلى حدوث الارتفاع فى أسعار السلع والخدمات ، ومن الممكن أيضا حدوث زيادة فى كل من الدخل النقدى والأسعار مع ثبات قيمة الدخل الحقيقي وقيمة النقود .

٧) ويرجع التضخم لمجموعة من العوامل ترتبط بالواقع الاقتصادى للدول حيث الاختلال فى العلاقة بين الطلب الكلى والعرض الكلى للسلع والخدمات وانخفاض حجم ومعدل الادخار المحلى عن حجم ومعدل الاستثمار وتجاوز الاستخدامات من الموارد المتاحة، وزيادة الأجور النقدية عن انتاجية العمل وعدم تناسب مستويات ومعدلات الزيادة فى الأجور النقدية مع مستويات ومعدلات الزيادة فى أسعار السلع والخدمات .

٨) ركز البحث على سعر الفائدة كأحد العوامل الرئيسية التى تؤثر بشكل كبير فى أداء النقود لوظائفها الرئيسية، وناقش الباحث الحجج والأسانيد التى تبرر منح الفائدة على النقود والانتقادات ومنه أن الفائدة تمنح مقابل انخفاض القوة

(٨٥) د . غازى حسين عناية، التمويل بالتضخم فى البلدان النامية، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١، ١٤٠١هـ، ص١٠١ .

الشرائية للنقود ومقابل ثمن التضحية بالسيولة وإنها تساعد على تحويل رأس المال النقدى من المقرض للمقترض الذى يستثمر فى المشروعات الانتاجية ومساهمة سعر الفائدة (كعامل أساسى) فى إحداث النمو الاقتصادى .

وفى هذا الشأن انتهت الدراسة إلى أنه إذا كان سعر الفائدة يمثل نسبة مئوية محددة سلفا فإن مقدار التغير فى النقود ونوعيته واتجاهه غير معروف عند التعاقد وأن عائد أو مكافأة التضحية بالسيولة لابد أن يكون احتماليا (حصة من الربح) حيث أن المقرض يفتقد إلى عنصر المخاطرة فى تشغيل أمواله ، ويشترط الإسلام تحقيق الكسب عن طريق تحمل الغنم والغرم .

وإذا ما أريد استخدام سعر الفائدة كأداة للتعويض عن انخفاض قيمة النقود فإنه يجب أن يكـون متحرك الاتجاه فكما يكون موجبا يكون سالبا وألا يرتبط بعنصر الزمن وإنما بتاريخ السداد، وانتهت الدراسة إلى إنه لايمكن تحديد المدخرات بسعر الفائدة[٨٦] لأن تأثير مدخرات الشركات والبنوك التجارية يفوق تأثير مدخرات الأفراد فى عملية الاقراض ولهذا السبب اعتبر (كينز) أن المدخرات دالة فى الدخل وليس كدالة فى سعر الفائدة[٨٧] وأن الزيادة فى أسعار الفائدة تؤدى إلى زيادة فى نفقة الانتاج ثم إلى الارتفاع فى الاسعار . وأخيرا يترتب على تحقيق الاستقرار فى قيمة النقود مجموعة من الآثار الايجابية منها تحقيق العدالة بين الدائنين والمدينين وأصحـاب الـدخـول الثـابتة والمتغيرة والقضاء على المضاربة واستقرار الأحوال الاقتصادية فى مجال المعاملات وحسن أداء النقود لوظائفها الأساسية .ا

(٨٦) هناك عوامل أخرى قوية تؤثر على الادخار بالسلب أو الايجاب بصرف النظر عن سعر الفائدة، بمعنى أنه يمكن تصور أن تكون مرونة منحنيات أو جداول الادخار عديمة المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة .

(٨٧) أى عدم فعـالية سعـر الفـائـدة فى التـأثير على كل من الادخار والاستثمار كما أشار التحليل الاقتصادى الحـديث، فالادخار ليس لديه الاستجابة للتغيرات فى سعر الفائدة ذلك أن الادخار يتوقف على مستوى الدخل، أما من ناحية الاستثمار فإن تأثير سعر الفائدة ليس واضحا حيث تعتمد أغلب المشروعات ولاسيما الكبيرة منها على الموارد الخاصة دون اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل وأن اهتمام رجال الأعمال بتغطية نفقات الاستثمار فى فترة قصيرة نسبيا تحسبا لتقادم هذه الاستثمارات، وذلك من شأنه أن يجعل الفائدة على رأس المال المقترض لتمويل الاستثمار الجديد جزءاً ضئيلا من النفقات الجارية بالمقارنة إلى نفقة إحلال السلعة الرأسمالية الجديدة ومن ثم فإن تغيرات سعر الفائدة لا يكون لها تأثير بالغ على قرارات الاستثمار . (د . عبدالرحمن يسرى ، مرجع سابق، ص ص ١٢٩ - ١٣٠) .

مراجع الدراسة

أولا : المراجع العربية :

١ ـ ابن القيم ، أعلام الموقعين .
٢ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .
٣ ـ ابن حزم ، المحلى ، المكتب التجارى للطباعة والنشر ، بيروت .
٤ ـ ابن خلدون ، دار القلم ببيروت ، لبنان ، ط ٥ ، ١٩٨٤م .
٥ ـ ابن قدامة ، المغنى .
٦ ـ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ ١٩ .
٧ ـ الحسبة فى الإسلام .
٨ ـ أبوبكر متولى ، اقتصاديات النقود من الفكر الإسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ .
٩ ـ أحمد النجار ، أساسيات عن النقود وصلة تحريم الربا بوظيفتها ، المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى ، ١٩٨٣م .
١٠ ـ أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية جـ ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦م .
١١ ـ أحمد عبدالعزيز الشرقاوى ، السياسات النقدية والمصرفية ومشكلة التضخم فى الاقتصاد المصرى ، مؤتمر دور البنوك فى مصر ، جامعة المنصورة ـ كلية التجارة ، ١٩٨١م .
١٢ ـ اسماعيل هاشم ، مذكرات فى النقود والبنوك ، دار النهضة ، القاهرة .
١٣ ـ الاقتصاد التحليلى ، دار الجامعات المصرية بالاسكندرية ، ١٩٨٢م .
١٤ ـ البلاذرى ، فتوح البلدان .
١٥ ـ السرخسى ، المبسوط ، جـ ٢ .

١٦ ـ السيد عبدالمولى ، المالية العامة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
١٧ ـ الألوسى ، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى .
١٨ ـ الشريف الرضى ، نهج البلاغة ، جـ ٣ .
١٩ ـ الغزالى ، إحياء علوم الدين .
٢٠ ـ الغزالى ، شفاء الغليل ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧١م .
٢١ ـ المقريزى ، إغاثة الأمة بكشف الغمة . ط ٢ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧م .
٢٢ ـ النيسابورى ، غرائب القرآن ، جـ ٢ .
٢٣ ـ أميرة مشهور ، دوافع وصيغ الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد ـ جامعة القاهرة ، ١٩٨٦م .
٢٤ ـ رفيق المصرى ، الإسلام والنقود ، مجلة المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جدة ، ١٤٠١هـ .
٢٥ ـ رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، الهيئة العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٠م .
٢٦ ـ زكريا أحمد نصر ، التحليل النقدى ، مطابع دار الكتاب العربى القاهرة ، ١٩٥٨م .
٢٧ ـ سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام ، مطبعة جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .
٢٨ ـ سيد شوربجى ، الفكر الاقتصادى عند ابن خلدون ، الأسعار والنقود دراسة تحليلية ، مركز البحوث ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٩هـ .
٢٩ ـ شوقى الفنجرى ، مجلة مصر المعاصرة ، أكتوبر ١٩٧٩م .
٣٠ ـ شوقى دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى ، مكتبة الخريجى الرياض ، ١٩٨٤م .
٣١ ـ شوقى دنيا ، تقلبات القوة الشرائية للنقود ، مجلة البنوك الإسلامية ، ١٩٨٥م .
٣٢ ـ عاطف صدقى ، مبادىء المالية العامة ، جـ ١ ، دار النهضة القاهرة ، ١٩٧١م .

٣٣ ـ عبدالرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، دار الجامعات بالاسكندرية ، ١٩٨٢م .
٣٤ ـ عبدالمنعم السيد على ، دور السياسة النقدية فى التنمية الاقتصادية ، القاهرة، ١٩٧٥م ـ عبدالله بن منيع ، الورق النقدى، مطابع الفرزدق بالرياض ١٩٨٤ ط ٢ .
٣٥ ـ عبدالفتاح قنديل ، الدخل القومى ، دار النهضة ، القاهرة، ١٩٧٩م .
٣٦ ـ غازى حسين عناية ، التمويل بالتضخم فى البلدان النامية، ط ١، الرياض، ١٤٠١ .
٣٧ ـ فتحى لاشين ، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى، ١٩٨٣م .
٣٨ ـ فؤاد هاشم ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦ .
٣٩ ـ محمد زكى المسير، اقتصاديات النقود ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٢م .
٤٠ ـ محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٧م .
٤١ ـ محمد عبدالمنعم عقر ، سوق النقد فى اقتصاد إسلامى، مجلة البنوك الإسلامية، العدد العشرون، ذو الحجة، ١٤٠١هـ .
٤٢ ـ محمد عارف ، السياسة النقدية فى اقتصاد إسلامى، بحث مقدم للمركز العالمى لابحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبدالعزيز، جده، ١٩٨٢م .
٤٣ ـ مصطفى رشدى، النظرية النقدية، دار الجامعات المصرية بالاسكندرية، ١٩٧٩م .
٤٤ ـ منصور التركى، الاقتصاد الإسلامى بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المكتب المصرى الحديث، القاهرة، ١٩٧٦م .

ثانيا : المراجع الاجنبية :

45 - Alfred Marshall, The Pure Theory of domestic Values, the London. School of ECo. & Political sciences, London, 1949.

46 - Hanson. J.L., Monetary theory and practice, Macdonald and EVans, London, 1950.

47 - Keynes, Jhon, The general theory of Enployment, Interest and Money (1936), Mc Millan & Co., London, 1960.

48 - Newlyn, W.T., Theory of Money, Clarendon Press, Ox Ford, 1962.

49 - Samuelson, Paul, Economics, Mc Graw Hill Book, Tokyo, 1970.